

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة



قسم: العلوم الإسلامية

الموضوع:

الأمراض النفسية وأحكامها الفقهية - دراسة فقهية مقارنة -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف :

إعداد الطالبين :

- د. عباس حفصي

- سعيدة بن حفاف

- نورة زيتوني

اللجنة المناقشة:

د- محمد ورنيني رئيسا

د- فاطمة عامر مناقشة

د- عباس حفصي مشرفا

السنة الجامعية : 1440 - 1441 هـ / 2019م - 2020م





إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

الحمد لله عدد نعمه لا تحصى ولا تعد ، والحمد لله قيوم السماوات والأرض ومن فيهن ، الحمد لله مولاي وخالقي ورازقي وموجدي ، إلى السراج المنير والهادي البشير القائل :
" ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " إلى قدوتنا وحبیبنا وشفیعنا يوم اللقاء محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

إلى أمي الكبرى الوالدة الحنونة " مباركة " وإلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لي ، وإلى عموداي في الحياة سعاد وأحمد عبد المؤمن ، وإلى مساندي رباب وتوأمي نجوى ومؤنستي حميدة وإلى الخيرتين الأم والأخت والأخ عبد السلام

إلى كل العائلة العريقة المتشعبة من ألقابي (زيتوني ، دقموسي ، لبقع) .

إلى من تقاسمت معها عناء كل هذا "سعيدة بن حفاف" وإلى كل أحبابي وأصدقائي ومن جمعني بهم خيرا ، وإلى كل من علمني حرف ومن ساعدني من قريب أو بعيد

كما أهدي هذا العمل إلى معلمنا ومنهجنا في هذا الطريق أستاذنا المشرف أ.د حفصي عباس وإلى كل أساتذتنا حفظهم الله وإلى كل من ساعدني وجزاهم الله عنا خيرا الجزاء

راجين أن ينال منكم القبول والإعجاب .

نورة



إهداء

أهدي هذا العمل :

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وإلى اخواني

محمد، بلال، وائل و حليلة

حفظهم الله عز وجل

وإلى روح جدي وجدي رحمهم الله

وإلى كل من كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء دراستي ومن ساعدوني

فتيحة أسماء وسهام ونورة

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

سعيدة



شكر وتقدير

قال تعالى : لئن شكرتم لأزيدنكم

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله بأن أنعمت علينا بالعلم ، ومننت علينا بتوفيقك لإتمام هذه الرسالة ، وتفضلت علينا بالوصول إلى هذه المرحلة من دراستنا .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " ولا يشكر الله من لا يشكر الناس "

فلن ننس من كان لهم الفضل علينا في بلوغنا هذا ، فالشكر الجزيل لأستاذنا ودكتورنا "حفصي عباس" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ، كما نوجه الشكر إلى الأستاذ "نعيمي زيغمي" والدكتور "علاي محمد" ، ونشكر كل من رئيس القسم البرفيسور "ورنيقي محمد" ونائبه الدكتور "دمانة لزهاري" ورئيسة اللجنة العلمية الدكتورة "حبيبة شهرة" ورئيس المخبر الدكتور "قبلي بن هني" على مجهوداتهم معنا ، والشكر الكامل إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية دون استثناء كل بحسن اسمه وجميل وصفه ، وكل طاقم الإدارة وأعوان الأمن والشكر لعمال مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة ونخص بالذكر موظفة المكتبة وإلى كل من مدّ يد العون ، والشكر موصول إلى جميع صديقاتنا وزملاء القسم دفعة 2020

ونتمنى أن نكون قد تركنا بصمة خير في هذا الصرح إن شاء الله .

قائمة المختصرات

➤ مج :مجلد

➤ ج : جزء

➤ ص : صفحة

➤ ط : طبعة

➤ تح : تحقيق

➤ إ ش : إشراف

➤ تق : تقديم

➤ ت : تصحيح

➤ إ خ : إخراج

➤ د.ت : دون تاريخ

➤ د.م : دون مكان

➤ ض : ضبط

➤ د.ط : دون طبعة

➤ د : دكتور

➤ أ : أستاذ

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ونبية المبعوث بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه، وسراجا منيرا صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأبرار وأصحابه المصطفين الأخيار ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 102]

إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

لقد خلق الله عز وجل النفس البشرية وأودعها كثيرا من الخصائص والمقومات ، وكرم الإنسان بالعقل ليجعله خليفة هذه الأرض كما جاء في محكم البيان : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾ [الإسراء 70]

وقوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ءَلَمَانَةً عَلَى السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَيُّنَ أَنَّ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَنُ﴾

[الأحزاب 72] ولعل من بين هذه الخصائص نعمة الصحة والعافية التي من الله تعالى بها على الإنسان ولا يعرف قيمتها إلا من فقدوها ، ومما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا " ، ولأن الله تعالى جعل في مقابل ذلك الابتلاء والمرض لاختبار هذه النفس ، ومعرفة مقدار صبرها على الطاعة ، فعظم الأجر يكون بقدر الصبر ، وفي معنى الحديث أن كل ما يصيب المسلم مهما كان بسيطا حتى قال الشوكة يشاكها إلا كفر الله من خطاياها. والشاهد أن المرض ليس فقط ما يصيب البدن والجسم، بل هناك أمراض للنفس والروح وعلل للقلوب، والإسلام اعتنى بالجانب النفسي والصحة النفسية أشد العناية ، حيث جعل حفظ النفس من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية ، ومن بين الفقهاء الذين عنوا بذلك الإمام ابن القيم رحمه الله الذي قال : " أن الروح حياة البدن ، فمن فقد هذه الروح فقد الحياة النافعة، " والإمام الغزالي الذي تكلم كثيرا عن النفس وأمراضها ، واجتهد في وصف علاجاتها ، وبما أن علماؤنا لم يتركوا شيئا إلا واجتهدوا فيه واستنبطوا حكمه من الكتاب والسنة أو

غيرهما من المصادر الشرعية لم يستثنوا من ذلك ما جاء من أحكام في النفس البشرية وأمراضها والتوصل إلى علاجاتها ، ومنه فإن دراستنا تتمحور حول : الأمراض النفسية وأحكامها الفقهية

والإشكالية التي تطرح نفسها :

ماهي الأمراض النفسية وما الأحكام الفقهية التي تتعلق بها أو تترتب عليها ؟

وبناء على هذا الإشكال تحتاج عدة تساؤلات إلى إجابات منها :

- ماهي الأمراض النفسية وأنواعها وأقسامها ؟
- ماهي الأسباب المؤدية إلى هذه الأمراض ؟ وماهي الأعراض والسمات التي تحملها ؟
- وما مدى تأثير هذه الأخيرة في أهلية الإنسان ؟
- وماهي الأحكام التي أقرها الفقهاء لمعالجة هذا النوع من الأمراض ؟

■ أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط منها :

- أن الأمراض النفسية أصبحت مشكلة هذا العصر الحالي ، حيث تطورت وانتشرت بعد أن كانت قديما لا نعرف لها وجودا ، ولهذا من الضروري بيان أحكام الفقه فيها .
- من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة مقصد حفظ النفس والعقل ولا يكون حفظهما إلا بمعرفة ما يؤثر فيهما حتى يجتنب .
- كون الموضوع واقعا معاصرا يمس بعض أفراد المجتمع عموما وفئة الشباب على وجه الخصوص لأهمية هذه المرحلة في عمر الإنسان وهي مرحلة القوة كما جاءت في القرآن الكريم .

■ أهداف الموضوع :

- من الأهداف التي يتمحور حولها هذا الموضوع ما يلي :
- بيان سعة الشريعة الإسلامية وشمولها ومسايرتها للأحداث في كل زمان ومكان ومواكبتها لما تمر به الأمم والعصور من مستجدات ونوازل .

- تسليط الضوء على هذه الدراسة والترغيب في زيادة البحث فيها أكثر .
- إبراز صورة الموضوع في قالب شرعي يظهر أهمية الفقه على غيره من العلوم .
- مساعدة من يعانون من هكذا أمراض في بيان ما رخص لهم من أحكام في دين الإسلام .
- أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب جعلتنا نختار هذا الموضوع من أهمها مايلي :

- اختيار الله تعالى لنا هذا الموضوع وتوفيقنا فيه دون غيره من المواضيع ، فبعد جول وطواف بين المقترحات انتسب لنا هذا .
- الحاجة إلى معرفة أحكام الفقهية المترتبة على الاضطرابات النفسية وكيفية التعامل مع هؤلاء المرضى من حيث الجانب الفقهي .
- إفادة أهل الاختصاص سواء من الاخصائيين النفسيين أو الأطباء في بعض الأحكام التي قد تفيدهم ، خاصة وأنهم ربما يتناولونه من الناحية الطبية فقط .
- أهمية الموضوع من أحد أسباب الاختيار .

■ الدراسات السابقة :

من بين الدراسات والمراجع السابقة التي تناولت هذا الجانب :

- رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض سنة 1431 - 1432 هـ بعنوان : " أحكام المريض النفسي في الفقه " من إعداد الطالبة " خلود بنت عبد الرحمن المهيزع " تحت إشراف د. ابراهيم بن ناصر الحمود ، والتي تناولت جميع أحكام المريض النفسي الفقهية بصورة مفصلة في كل جزئية وتوسع ، في حين دراستنا اقتصرنا على بعض الأحكام النموذجية فقط في بعض الجوانب .

- رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية - غزة - لسنة 1430 هـ/2009، بعنوان : أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، من إعداد الطالب : جمال عبد اللافي، و تحت إشراف الدكتور زياد ابراهيم مقداد، و قد تناولت أثر المرض

النفسي في باب الجنايات فقط دون غيره من الجوانب بخلاف ما جاء في دراستنا حيث تناولت الاحكام في العبادات والمعاملات، الاسرة و الجنايات والقضاء.

■ رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول بجامعة الشهيد حمه لخضر وادي سنة 1436 هـ / 2015 م بعنوان : " الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق " وهي دراسة فقهية مقارنة من إعداد الطالبة "إيمان نصيب" ، وتحت إشراف

د. إبراهيم رحمانى وقد تناولت أهم تصنيفات الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق بصفة خاصة بخلاف دراستنا التي جاءت عامة لأثر الاضطرابات دون تخصيص .

■ مجلة الشريعة والقانون بعنوان " أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية " للدكتور محمد نعيم ياسين ، العدد 16 شوال 1422 هـ / 2002 م ، وقد تناولت أثر الأمراض النفسية والعقلية في باب الجنايات فقط بنظرة شرعية قانونية وهذا خلاف دراستنا .

■ المنهج المتبع :

تناولنا الموضوع في شكل دراسة فقهية مقارنة لأحكام وأقوال الفقهاء في هذا الجانب حيث تم اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي الخادم للموضوع من خلال شرح وبيان المفاهيم وتتبع الجزئيات للتوصل إلى الحكم الكلي في ذلك ، وتخلله المنهج الاستنباطي المقارن القائم على الأحكام والأقوال الفقهية المختلفة .

■ المنهجية المتبعة :

كان سير العمل على هذا المنوال :

- في القرآن الكريم الرواية المعتمدة كانت رواية ورش عن الإمام نافع .
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- تخريج الأحاديث من مصادرها : وذلك بذكر الراوي والمصدر ومعلومات الطبع والكتاب الذي ورد فيه الحديث ورقمه إن وجد والباب ورقمه إن وجد والجزء والصفحة ورقم الحديث .

- توثيق المعلومات وذلك : بذكر اسم المؤلف وتاريخ وفاته إن وجد ثم المؤلف والتحقيق أو المحقق إن وجد ، دار النشر ومكان النشر ، فالطبعة وتاريخها والجزء إن كان للكتاب أجزاء ثم الصفحة.
- في الترجمة للأعلام اقتصرنا على الأعلام المجهولة أو المتشابهة في الأسماء فقط ، من خلال ترجمة يسيرة.

- الاعتماد في توثيق المعلومات على المصادر المحققة قدر الإمكان .
- محاولة وضع لمسة الطالب من خلال بعض الاستنتاجات أو الإضافات القليلة .
- الترميز لبعض المصطلحات في التوثيق وذلك لاختصار واحترام مسافة التهميش .
- ذكر الحكم الفقهي للعلماء مع المقارنة لأقوالهم في بعض الأحكام فقط التي تحتاج إلى ذلك .

■ صعوبات الموضوع :

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي :

- توفر المصادر والحمد لله ولكن قلة المعلومات في هذا الشأن ، في هاته المصادر الفقهية يعني نجد أن المصدر يتناول بعض النماذج من هذه الأمراض ليس كلها ، ويتحدث عن جزئياتها وهذا لأن الموضوع مستجد ومعاصر وهذا بالنسبة للكتب الفقهية - طبعا - ، لأن بالنسبة لكتب علم النفس فعكس ذلك - بالتفصيل الممل - ، وهذا راجع ربما لأن الموضوع نفسي أكثر منه فقهي .
- جائحة كورونا - covid 19 - التي اجتاحت العالم وغلقت كل المنافذ وما حملته معها من إجراءات وحجر وتعليقات ، وهذا ما صعب تواصلنا مع الأستاذ المشرف وحتى فيما بيننا شخصا ونعلم ان التواصل المباشر مهم جدا في هذا النوع من البحوث الاكاديمية بغض النظر عن توفر وسائل التواصل الإجتماعي - رفع الله عنا البلاء يا رب العالمين - امين -

■ خطة البحث :

تكونت خطة البحث من : مقدمة شملت الحمد الشاء توطئة للموضوع مع بيان عنوانه وصياغة إشكالية الأساسية وتساؤلاته الفرعية ، ثم العناصر المنهجية من الأهمية والأهداف والأسباب للموضوع والدراسات السابقة في ذلك ، والمنهج والمنهجية المتبعين في العمل ، والصعوبات المعترضة

لذلك ، بعدها قسمت الخطة إلى فصلين تقدم كل منهما تمهيد يحيل للموضوع ، وكان الفصل الأول بعنوان ماهية الأمراض النفسية وأثرها في الأهلية ، حيث تضمن ثلاث مباحث حيث المبحث الأول كان بعنوان الأمراض النفسية واحتوى على ثلاث مطالب ، أما المبحث الثاني أنواع الأمراض النفسية وأعراضها وأسبابها مطلب في أنواعها بأعراضها ومطلب في أسبابها وأثر الأمراض النفسية في الأهلية كان محتوى المبحث الثالث بمطلب لمعنى الأهلية و أنواعها و مطلب لعوارضها وأنواعها و مطلب لتأثير هذه العوارض على الأهلية، وحمل الفصل الثاني عنوان الأحكام الفقهية للأمراض النفسية [العبادات ، المعاملات ، الأسرة ، الجنائيات والقضاء] والذي تضمن أربع مباحث ، المبحث الأول في أحكام المريض النفسي في العبادات مطلب في الطهارة والصلاة ثم مطلب في الزكاة والصيام ومطلب في الحج والمبحث الثاني في أحكام المريض النفسي في المعاملات بمطلبين ، مطلب في البيع و الشراء و مطلب في الإعارة والحجر والإجارة ، أما المبحث الثالث أحكام المريض النفسي في فقه الأسرة من خلال مطلبين كذلك مطلب في الخطبة والزواج ومطلب في الطلاق والخلع وكان المبحث الرابع في الأحكام في العقوبات ومطلب في القضاء والشهادة ، وأخيرا خاتمة بحثنا التي ضمت نتيجة لكل مطلب ، وبعض التوصيات والاقتراحات المحتملة ، ثم قائمة الفهارس بترتيبها ، وملخص البحث باللغتين [العربية والإنجليزية] .

الفصل الأول:

ماهية الأمراض النفسية و أثارها في الأهلية

المبحث الأول: مفهوم الأمراض النفسية

المطلب الأول : معنى المرض لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: لغة و اصطلاحا

المطلب الثالث: معنى المرض النفسي

المبحث الثاني: أنواع الأمراض النفسية و أعراضها و أسبابها

المطلب الأول :أنواع الأمراض النفسية و أعراضها

المطلب الثاني :أسباب الأمراض النفسية

المبحث الثالث: أثر الأمراض النفسية على الأهلية

المطلب الأول: معنى الأهلية لغة و اصطلاحا و أنواعها

المطلب الثاني: معنى العوارض لغة و اصطلاحا وأنواعها

المطلب الثالث : درجة تأثير المرض النفسي في الأهلية

إن المرض النفسي يتكون من اضطرابات وظيفية وأفكار منشؤها نفسي حيث تحدث أعراض جسمية أيضاً، و من خلال التصنيف الدولي للأمراض في مراجعته التاسعة و العاشرة (ICD10/IDC9) قسموه إلى قسمين عصاب وذهان، ولكل منهما فروع كثيرة لها أعراض وسمات، ويرجع هذا إلى أسباب وعوامل كثيرة، و بما أن كل إنسان يتمتع بالعقل يتميز أيضاً بالأهلية وهذه الأهلية قد تتأثر بعوارض وموانع، ولا بد للمرض النفسي أن يكون له الأثر في ذلك، وهذا ما يجب عليه هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الأمراض النفسية

لا بد في تعريف أي لفظ أن نفهم المعنى اللغوي له عند علماء اللغة ، كما يقابل ذلك الجانب الاصطلاحي لهذا اللفظ من حيث التعريف اللقبى والمركب وهذا ما يحمله عنوان المبحث الموالي

المطلب الأول: معنى المرض لغة واصطلاحاً

أولاً: المرض في اللغة:

مِنْ مَادَّةِ الْفِعْلِ مَرَضَ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصَّحَّةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَ مِنْهُ الْعِلَّةُ ، مَرَضَ وَيَمْرَضُ وَ جَمَعَ الْمَرِيضَ مَرَضَى ، وَ أَمْرَضَهُ: أَعْلَهُ ، وَ مَرَضَهُ : أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ¹ ، والمرض: اسم للجنس وهو السقم نقيض الصحة، و مَرَضَ فُلَانٌ مَرَضًا وَ مَرَضًا فَهُوَ مَارِضٌ وَ مَرِضٌ وَ مَرِيضٌ وَ الْأُنْثَى مَرِيضَةٌ، وَ مِنْهُ الْمَرَضُ وَ الْمَرَضُ: الشَّكُّ، وَ مثله قوله تعالى ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾². أي شك و نفاق وضعف و يقين ، و من المجاز: التَّمَرِضُ فِي الْأُمُورِ: التَّوَهُينُ فِيهَا وَ أَنْ لَا تُحْكِمَهَا، ومنها رِيحٌ مَرِيضَةٌ:

¹ - ينظر : ابن فارس أبو الحسين أحمد ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (د.ط)،(د.م)، 1399هـ-1979م، (ج15/ص311) .

² - سورة البقرة: [الآية 10] .

ساكنة أو شديدة الحر أو ضعيفة الهبوب وشمس مريضة أي إذا لم تكن مُنْجَلِيَّةً صافيةً و أرض مريضة أي ضعيفة الحال وكل ما ضعف فقد مريض، والمرض: معناه الفتور قال ابن عرفة¹: المرض في القلب فتور عن الحق، و في الأبدان: فتور الأعضاء، وفي العين : فتور النظر²

ثانيا: المرض في الاصطلاح :

عرف الفقهاء المرض على أنه:

- 1- الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان وذلك من خلال:
- المرض في الجسم هو المذكور في قوله تعالى ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾³ أو من خلال الرذائل الخلقية كالجهل والجبن ، والبخل ، و النفاق ، و غيرها من الرذائل التي تكون مانعة عن إدراك

¹ - ابراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن الممهل بن أبي صفرة العتكي الأزدي الواسطي، الملقب نفطوية ولد سنة 204 ومات 333، ينظر: يعقوب الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تح: محمد المصري، دار سعد الدين، (ص 61).

² - ينظر: ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تح: عامر أحمد حيدر، مج: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، جديدة، ، 1430هـ -2009م، (ج7/ص260-262)، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شيري، دار الفكر، ، بيروت، لبنان ، (د.ط) 1414هـ-1999م، (ج10/ص153-154)

³ - سورة النور: [الآية 61].

الفضائل ، وتحصيل الحياة الآخرة¹ قال تعالى : ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ إِنْ تَأْتُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ أَلَّا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾².

2- ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص³.

3- حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية و النفسانية والحيوانية غير سليمة⁴.

- وبعد استقراء تعاريف الفقهاء للمرض نجد أنها تدور حول معنا واحد : وهو أن المرض ما يُخْرِجُ الإنسان عن حد الصّحة والاعتدال إلى السقم والاعتلال ، وأن المرض في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وكما أن هناك أمراض تعرض للبدن فهناك أيضا أمراض تعرض للنفس و القلب .

المطلب الثاني: معنى النفس لغة و اصطلاحاً

أولاً: النفس في اللغة :

لَهَا عِدَّةُ مَعَانٍ مِنْهَا:

¹ - العلامة الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ، تح: صفوان عدنان داودي ،دار القلم، دمشق ،بيروت ، ط4، 1430هـ -2009م، (ص 765).

² - سورة النور: [الآية 50].

³ - ينظر: الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات ، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة ،مصر، (د.ط)،(د.ت)، (ص176).

⁴ - ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، حقوق الطبعة محفوظة للوزارة، الكويت، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1996 م، (ج36/ص353).

1-الروح: يقال خرجت نفس فلان أي روحه، قتل فلان نفسه أو أهلك نفسه، وشاهدها قوله

تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾¹ و من اللغوين من سوى بين النفس والروح وقال هما

شيء واحد إلا أن النفس مؤنثة والروح مذكر ويقال الروح الذي به حياة ، والنفس التي بها العقل .

2-الدم: مالا نفس له سائلة، و إنما سمي الدم نفساً لأن النفس تخرج بخروجه

3-العين : نفسته بنفس ، أي أصبته بعين ، و ما أنفسه أي ما أشد عينه، و يقال : أصابت فلانا نفس².

4-الشيء عينه: يقال جاءني بنفسه، و رأيت فلانا نفسه³.

5-الإنسان : و يعبر عنها كقولهم عندي ثلاثة أنفس، كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَلْحَسِرَنِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾⁴.

ثانيا: النفس في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات نذكر منها:

¹ -سورة الزمر: [الآية 42].

² - ينظر : ابن منظور، لسان العرب، (ج 6 ص 281-282)، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج 9/ص 15).

³ - محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،ط1، 1414هـ/1994م، (ص 597). ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (6/284).

⁴ - سورة الزمر: [الآية 56].

1- الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة و الحس و الحركة الإرادية فهي جوهر مشرق للبدن، لأنه عندما ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن و باطنه يكون الموت ،وعندما ينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه يكون النوم، و إذا بلغ ضوءه إلى جميع البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة¹.

2- ذات الإنسان، عينه، و حقيقة النفس تجري مع الدم و هي أنفـس و أعلى ما في الإنسان، و هي حقيقته العارفة الكاشفة، المكلفة².

3- و عرفها الامام الغزالي³: هي الإنسان بالحقيقة ، وهي نفس الإنسان وذاته، و لكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها، فإذا سكنت تحت الأمر و كانت معارضة للشهوات سميت النفس المطمئنة و التي قال الله تعالى فيها: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾⁴ و إذا لم يتم سكونها وصارت بين مدافعة ومعارضة النفس الشهوانية سميت باللومة وقال الله تعالى ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾⁵، إن كانت طائعة لمقتضى الشهوات ودواعي

¹ - الشريف الجرجاني، معجم التعريفات ، تح : محمد صديق المنشاوي، باب النون مع الفاء، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د.ط)، 816هـ/1413م، (ص204).

² - ينظر : هناء المهاجر طرابزونلي، النية و أثرها في العبادات، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، (ص69).

³ - أبو حامد محمد الغزالي الشافعي الاشعري ،توفي 155هـ، حجة الإسلام، تفقه في بلده وبرع في الفقه لازم إمام الحرمين ، ماهر في الكلام و الجدل، وشرع في التصانيف ألف (الإحياء)،(القسطاس)،(محك النظر)، ينظر: الذهبي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1405هـ-1984 ، (ج19 /ص322-324).

⁴ - سورة الفجر: [الآية 27-28].

⁵ - سورة القيامة: [الآية 02] .

الشیطان سمیت بالأمارة بالسوء¹ و هي ما جاء في قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿ وَمَا أَتَرَكْتُ نَفْسِي إِلَّا النَّفْسَ لَأَمَّارَةً بِالسُّوءِ ﴾² .

المطلب الثالث : معنى المرض النفسي

لم يتحدث الفقهاء القدامى عن مصطلح المرض النفسي تحديداً، ولكن عرفوا المرض بصيغة العموم و قد قسم ابن القيم رحمه الله الأمراض إلى قسمين: أمراض آلية متعلقة بالعضو وهي التي تخرجه عن هيئته، و الأمراض المتشابهة هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال³.

أما علماء النفس فقد تحدثوا عن المرض النفسي و أنواعه وعرفوه بعدة تعريفات منها:

- 1- المرض النفسي أو العصاب **neurosis** : "هو اضطراب وظيفي في الشخصية يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة منها القلق و الوسواس و الأفكار المتسلطة و المخاوف الشاذة والتردد المفرط و الشكوك التي لا أساس لها، و أفعال قهرية يجد المريض نفسه مضطراً إلى أدائها برغم من إرادته، و من هذه الأعراض تعطل حاسة من الحواس أو شلل عضو من الأعضاء دون أن يكون لهذا التعطل أو الشلل سبب جسمي أو عصبي، هذا هو المرض النفسي من حيث أعراضه، أم من حيث هدفه فهو محاولة شاذة لحل أزمة نفسية مستعصية " ⁴ .
- 2- المرض النفسي "هو درجة جسمية من التعوق، أو المعاناة أو التصادم مع الذات، أو مع المحيطين أو الشذوذ السلبي عنهم، أو من أي من هذه المظاهر معاً " ⁵ .

¹ - الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م. (ج3/ص5) .

² - سورة يوسف :[الآية 53].

³ - ابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط.)،(د.ت.)،(ص4) .

⁴ - أحمد عزة راجح ، أصول علم النفس، دار الكتاب العربي ،القاهرة، ط7 ، 1968م، (ص489).

⁵ - نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ، المرشد الطبي ، منظمة الصحة العالمية، مكتبة الإقليمي للشرق الأوسط، مصر،(د.ط.)،(د.ت.)، (ص11) .

3- "اضطراب وظيفي في شخصية نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية و جسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخصي، فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه " ¹.

- نستخلص من التعاريف السابقة ما يلي:

المرض هو اضطراب نفسي المنشأ يصيب أي جانب من جوانب النفس ويؤثر في سلوكه، فيعيق التوافق النفسي لشخصي.

المبحث الثاني: أنواع الأمراض النفسية و أعراضها و أسبابها

يتناول هذا المبحث الأنواع المختلفة للأمراض النفسية والأعراض التي يحملها كل نوع مع بيان الأسباب المؤدية إلى هاته الأمراض، واشتمل على مطلب في أنواع الأمراض النفسية و أعراضها و مطلب في أسبابها .

المطلب الأول: أنواع الأمراض النفسية وأعراضها

من المعلوم في شتى فروع الطب أن الأمراض تنقسم إلى أقسام مختلفة على حسب أسبابها و أعراضها و تأثيراتها، وهذا هو الحال بالنسبة للأمراض النفسية التي أصبحت من أمراض هذا العصر، و من خلال الطب النفسي تقسم الأمراض النفسية حسب أعراضها و سماتها المشتركة إلى قسمين :

- العصاب "Neurosis"²

- الذهان "Psychosis"

¹ - حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية و العلاج النفسي، عالم الكتب الطبعة الرابعة ،القاهرة، 1426هـ-2005م،(ص9) .

² - عادل صادق، الطب النفسي، دار السعودية لنشر والتوزيع ،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)،ص17-18.

أولاً: الأمراض العصبية :

-العصاب : " اضطراب وظيفي في الشخصية، وهو حالة مرضية تجعل حياة الشخص العادي أقل سعادة، و يعتبره البعض صورة مخففة من الذهان "¹.

ويشمل هذا النوع على مجموعة من الأمراض منها:

-القلق النفسي Anxiety Neurosis

- الوسواس القهري Obsessive Compulsive

-لهستيريا Hysteircal Reaction

-الاكتئاب التفاعلي Reaction Depression

-المخاوف Phobic Reaction

أولاً: القلق النفسي Anxiety Neurosis:

-القلق في اللغة: من قَلِقَ، يَفْلِقُ فَلَاقًا فهو قَلِقٌ من باب تَعَبَ واضطرب، و القلقُ بالتَّحريك: الانزعاج².

-القلق اصطلاحاً: " هو شعور مختلط بين الرهبة و الفرع بخصوص المستقبل دون سبب محدد لهذا الخوف وتصاب القلق اضطرابات وتغيرات جسدية وسلوكية مختلفة³.

¹ - حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، (ص480).

² - ينظر: أحمد الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان، بيروت، ط. بلونين، 1987م، ص196، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ،تح: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ط8، 1426هـ-2005م ، (ص92).

³ - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهاء، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس ،بيروت، ط1، 1426هـ - 2000م،(ص796).

وللقلق أنواع منها:

أ- القلق العادي أو الموضوعي: هو أقرب للخوف، وذلك لأن مصدره يكون واضح المعالم في ذهن المصاب، فالفرد يشعر بالقلق مثلاً: إذا اقتربت منه سيارة مسرعة أثناء سيره في الطريق، و التلميذ يشعر بالقلق عندما يقترب موعد امتحانه، ويرتبط مصدر القلق في هذه الحالات بالعالم الخارجي سواء، أكان موضوعاً خاصاً أو موقفاً معيناً¹.

ب- القلق العصبي أو المرضي: يتميز هذا النوع من القلق بأنه قلق داخلي المصدر لأن الفرد حال هذا القلق لا يستطيع أن يجد له مبرراً أو سبب صريحاً فأسبابه تكون لا شعورية وهذا القلق أشد عنفاً وأكثر تعطيلاً للفرد، فالمريض بهذا العصاب يتوقع دائماً الأسوأ، و لا يرى الجانب المفرح من الأمور².

-أعراضه:

1-الأعراض الجسمية:

- اضطراب التنفس، انقباض القلب وخفقانه.
- ارتفاع ضغط الدم .
- العرق و الارتجاف.

2-الأعراض النفسية:

- ضعف القدرة على التركيز وشروء الذهن.
- التردد والشك
- عدم القدرة على النوم و الأرق.
- الأحلام و الكوابيس المزعجة.

¹ - مصطفى فهمي، علم النفس الإكلينيكي، مجلة الابتسامة، دار مصر لطباعة، مصر،(د.ط)، (د.ت)،(ص201).

² - ينظر: أحمد عزة راجح، أصول علم النفس،(ص494).

- التعب و الإرهاق.¹

ثانيًا: الوسواس القهري **Obsessive Compulsive Neurosis** :

- الوسواس في اللغة: من مادة (و-س-و) و الوَسْوَسَةُ: حديث النفس: يقال وسوست إليه نفسه و وَسْوَسَ، و الوسواس أيضا اسم الشيطان ومنه قوله تعالى ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾².

- القهر في اللغة: من الفعل قهر، قهره من باب قطع أي غلبه و القهر و القهقري (الرجوع إلى الخلف)³.

- الوسواس اصطلاحًا: " الوسواس القهري هو عبارة عن اضطراب عصبي يتميز بوجود وساوس في هيئة أفكار وأحداث عقلية و اندفاعات و مخاوف في شكل أحداث سلوكية " ⁴.

- أعراضه: تظهر نوعين من الاضطرابات:

أ- الأفكار الوسواسية : وهي مجموعة من الأفكار أو الصور المتواصلة التي تتسلط وتقتحم عقل المريض، وتستمر معه وتلازمه بحيث لا يستطيع دفعها و التخلص منها فتسبب له في الكثير من الانزعاج والقلق و تصبح تتكرر دائما معه ولا يستطيع وقفها.⁵

ب- الأفعال القهرية : و هي سلوكيات متكررة غير هادفة، يجد الشخص نفسه مساقاً لعملها رغم إرادته، وتتم كاستجابة لوسواس يحدث بشكل متكرر، و غالبا ما تدور حول فكرة ملحة أو خيال أو وهم، و يدرك الشخص أن سلوكه غريب. ويتم الفعل القهري بإحساس ذاتي بالقهر، ومن الأفعال

¹ - أحمد عزه راجح، المرجع السابق، (ص495) .

² - سورة الأعراف: [الآية 20].

³ - الإمام محمد الرازي، مختار الصحاح، دار المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1986م، (ص231-301).

⁴ - محمد حسن غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية و السلوكية، مكتبة الأنجلو ،القاهرة ،الطبعة الأولى ، 2006م،(ص73).

⁵ - محمد شريف سالم، وسواس الطهارة والصلاة ، مدخل الى علاج الوسواس القهري الديني، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الاولى ، 1425هـ-2005م،(ص9).

القهرية مثلاً: غسل اليدين باستمرار، وعد الأشياء وغيرها، و غالباً ما يصاحب هذه الأعراض الاكتئاب و التوتر والقلق.¹

ثالثاً: الهستيريا Hysteircal Reactio :

- الهستيريا في اللغة: عصاب يتميز بانفعالات تشنجية وهذيان، ينشأ عن صراع داخلي واضطرابات نفسية وهو نوع من الاضطراب العقلي².
- الهستيريا اصطلاحاً: هو مرض عصبي يفقد به المرء القدرة على تحركاته وحواسه.³
- أعراضها: لهذا المرض أعراض نفسية و حركية شتى، ولا توجد كلها مجتمعة في مريض واحد.
- فمن أعراضها النفسية: أن يفقد المريض الذاكرة بسبب مجموعة من الحوادث المؤلمة، مثلاً: الأم التي تنسى كل ما يمت إلى موت ابنها بصلة⁴.
- والأعراض الحركية: وتتضمن هذه الأعراض النواحي التالية وهي:
- 1. الشلل الهستيري: ويظهر ذلك بشكل مفاجئ لا تسبقه شكوى من المريض، كإصابة الجندي بالشلل في أصابعه لإطلاقه النار في ميدان القتال. حيث أثبتت الدراسات والأبحاث أن العلة في شلل بعض الجنود في الحروب هي علة نفسية أكثر منها عضوية.
- 2. التقلصات الهستيرية: وليس المقصود بها التقلصات الناتجة عن البرد أو الحرارة الشديدة، وإنما هي الناتجة عن أسباب وأحداث نفسية⁵.

¹ - ينظر: عبد الكريم الحجاوي، موسوعة الطب النفسي، دار أسامة لنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2004م، (ص281-282).

² - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (د.م)، 1429هـ- 2008م، (ج1/ص2350).

³ - وزارة الشؤون الإسلامية مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 1439هـ- 2017م، (ص1742).

⁴ - احمد عزة راجح، أصول علم النفس، (ص490).

⁵ - مصطفى فهمي، علم النفس الإكلينيكي، (ص216-217).

3. الارتعاشات المستيرية: وهي تختلف عن الارتعاشات العادية التي تكون بسبب الحوادث العادية كالشجار، والأخبار المحزنة، أما الارتعاشات المستيرية تحول بين المصاب وبين القيام بأعمال معينة دون أعمال أخرى¹.

رابعاً: المخاوف: Phobic Reaction

- المخاوف في اللغة: جمع خوف، و الخوف: من خَافَهُ يَخَافُهُ خَوْفًا وَخِيفَةً وَخَافَةً و هو الفزع و منه قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾²، أي يجعلكم تخافون أوليائه³.

- المخاوف اصطلاحاً: هي حالة غير طبيعية من الفزع و الرهاب و الخوف بجميع درجاته، انفعال مؤلم، لا يستند الى أساس واقعي، ولا يمكن ضبطه والسيطرة عليه⁴.

- أنواع الخوف:

أ- الخوف الطبيعي: هو شعور و احساس طبيعي و عادي يأتي كرد فعل لمؤثر خارجي ولّد ذلك الشعور المؤثر بالخوف والقلق، حيث يجعل الشخص يتخذ إزائه أسلوب وقائياً أو دفاعياً.

ب- الخوف المرضي: هو خوف شاذ ومبالغ فيه ويغلب عليه التكرار بحيث أنه شبه دائم لدى المصاب به، و قد يكون خوفاً وهمياً فقط بدون سبب⁵.

نستنتج أن الفرق بين النوعين من الخوف: هو أن الخوف العادي هو حالة طبيعية استجابت لرد فعل حول موقف معين أدى الى شعور بهذا الإحساس من الخوف ودرجة هذا الخوف تختلف من شخص لآخر، وأنه يزول بزوال السبب الذي أدى إليه، أما الخوف المرضي فهو شعور متكرر حتى بزوال سببه، و غالباً ما يكون هذا الخوف وهمياً لا سبب ولا داعي له في الأصل.

¹ - المصدر نفسه، ص218.

² - سورة آل عمران: [الآية 175]

³ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مج9، (ص99).

⁴ - محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي لدراسات النفسية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1423هـ-2002م، (ص411).

⁵ - كمال حسن وهي و عبد المجيد الخليدي، الأمراض النفسية و العقلية و الاضطرابات السلوكية عند الأطفال، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، (ص191).

- أعراضه:

الأعراض الجسمية الفسيولوجية: الإجهاد، الصداع، خفقان القلب، العرق والارتجاف.

الأعراض النفسية: الخوف من الظلام، الخوف من الارتفاعات (الأماكن المرتفعة)، الخوف من الحيوانات، الخوف من المرض وغيرها من الأعراض، ويصاحبها القلق والتوتر، التردد و ضعف الثقة بالنفس والانسحاب والهروب، الحيل الدفاعية كالتبرير و الإسقاط¹.

خامساً: الاكتئاب Depression :

- الاكتئاب في اللغة: مشتق من مصدر الفعل الثلاثي كَتَبَ، و إِكْتَابَ كَاتِبَةً فهو كَتَبٌ " وهو ما تغيرت نفسه وانكسرت، ومنه الغم، وسوء الحال، و أَكْأَبَ "حزن ووقع في هلكة"².

- الاكتئاب اصطلاحاً: هو حالة من الحزن الشديد المستمر تنتج عن الظروف المحزنة الأليمة، وتعبّر عن شيء مفقود، وإن كان المريض لا يعي المصدر الحقيقي لحزنه .

- تصنيفات الاكتئاب:

يصنف الاكتئاب حسب درجته في الطب النفسي إلى تصنيفات كثيرة منها:

- الاكتئاب الخفيف mild depression: وهو أخف أنواع الاكتئاب.
- الاكتئاب البسيط simple depression: هو أبسط صور الاكتئاب.
- الاكتئاب الحاد acute depression: هو الأشد.
- الاكتئاب التفاعلي reactive depression: و هو قصير المدى و هو رد فعل لحلول الكوارث.
- الاكتئاب العصبي neurotic depression .

¹ - محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، (ص411-412).

² - مجموعة من كبار اللغويين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 1425هـ-2004م، (ص771)، مجد الدين فيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص28).

- الاكتئاب الذهني psychotic depression¹

الاكتئاب هو في أصله حزن، كما أن القلق في أصله خوف، فعندما يتحول الحزن إلى حالة مزمنة يكون الاكتئاب².

أعراض الاكتئاب:

الأعراض النفسية : الشعور بالحزن، الإحساس بالتعاسة، عدم الثقة بالنفس، الإحساس بالخوف و الضيق وعدم التحمل.

الأعراض الجسمية: منها الصداع، الأرق، الأحلام المزعجة، الانهيار، وقد تتطور أعراضها لتصبح أعراض الأمراض معدية كالتهاب الدماغ وخرف الشيخوخة.³

تطور الاكتئاب: شهدت الفترة الأخيرة من النصف الثاني من القرن العشرين زيادة هائلة في انتشار مرض الاكتئاب في كل أنحاء العالم وتقول آخر الإحصائيات التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية أن ما يقارب من 7% إلى 10% من سكان العالم يعانون من الاكتئاب، وهذا يجعل مئات الملايين من البشر يعانون من هذا المرض.⁴

ثانيا: الأمراض الذهانية: Psychosis

الذهان اضطراب خطير في الشخصية بأسرها، يبدو في صورة اختلال شديد في القوة العقلية وإدراك الواقع وعجز بالغ عن ضبط النفس مما يحول دون الفرد وتدير شؤنه، ويمنعه من التوافق في أي صورة

¹ - حامد عبد السلام زهران ، الصحة النفسية و العلاج النفسي، (ص514).

² - محمد عز الدين توفيق، المرجع نفسه، (ص396).

³ - محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية،(ص397).

⁴ - لطفي الشربيني، الاكتئاب (المرض والعلاج)، منشأ المعارف شركة الجلال لطباعة الإسكندرية، (د.ط)،(د.ت)،(ص17).

من صوره (التوافق العائلي، الاجتماعي، المهني والديني) ¹، ويطابق الذهان المعنى القانوني و الاجتماعي لكلمة "جنون" من حيث احتمال المريض نفسه أو غيره أو عجزه عن رعاية نفسه ².

وهناك نوعان من الذهان : العضوي والوظيفي و الفرق بينهما يمكن في مسببات المرض، ففي حالة الذهان العضوي يكون الاضطراب بسبب اختلال أو اصابة عضوية في المخ، أو الجهاز العصبي الزهري أو المخدرات أو تصلب الشرايين كجنون الشيخوخة و جنون المخدرات و الشلل الجنوني العام، أم الذهان الوظيفي فيصعب تحديد عوامل بيولوجية محددة، و تكون العوامل النفسية جوهريّة غالبية في إحداثها كالفصام و الذهان الدوري والهذاء و الهوس، و هي الأمراض التي لا يستقيم تفسيرها بعوامل بيولوجية وتشريحية كما يستقيم بعوامل نفسية واجتماعية ³.

¹ - أحمد عزة راجح، أصول علم النفس، (ص496).

² - حامد زهران، المرجع السابق، (ص530).

³ - عبد الستار إبراهيم، عبد الله عسكر، علم النفس الإكلينيكي، مكتبة لأنجلو، القاهرة، ط4، ص71، مجدي أحمد محمد عبد الله، علم النفس المرضي، دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، دار المعرفة، مصر، (د.ط)، 2000م، (ص136).

أولاً: الفصام: Schizophrenia

الفصام في اللغة: فَصَمَ الشيء فَصْماً: شقه و صدعه دون بينونة، وَأَفْصَمَ الشيء: ذهب وانكشف، و أنْفَصَمَ الشيء : انكسر من غير فصل¹.

الفصام اصطلاحاً: مرض عقلي يصنف ضمن فئة الأمراض النفسية المعروفة بالذهان، و يعتبر أكثر الأمراض الذهانية انتشاراً² ويتميز بأعراض متنوعة من أهمها الانسحاب من الواقع والميل إلى تفكك الشخصية، أي تباعد كل جزء عن الجزء الآخر، وعدم اتساق الوظائف النفسية مع بعضها البعض، و أخيراً الميل الى ظهور أعراض سلبية تدل على اضمحلال القدرات العقلية تدريجاً إذا لم تعالج علاجاً صحيحاً³.

أعراض اضطراب الفصام:

تتمثل في اضطرابات في التفكير و الوجدان والادراك و السلوك، و ضلالات و هلاوس.

- اضطراب التفكير: ويزر في محتوى التفكير القوة المتحكمة فيه وشكله، ففي اضطراب محتوى التفكير قد تكون هناك ضلالات اضطهاديه أو ضلالات الاعتقاد بأن هناك قوة خارجية تتحكم في أفعاله وتصرفاته، أما الاضطرابات المتحكمة في التفكير فيتوهم المرض أن هناك من يقوم بسحب أفكاره أو يتوهم أن هناك من يضع في رأسه أفكاراً دون إرادة منه، أما اضطراب شكل التفكير يلاحظ فيه فقدان روابط التفكير، وانتقال المرض من موضوع إلى آخر دون وعي بذلك وعدم تناسق الأفكار، وقد يحدث فقدان في محتوى الكلام انسداد في محتوى التفكير⁴.

¹ - مجموعة من كبار اللغويين، المعجم الوسيط، (ص692).

² - فرج عبد ادر طه، معجم علم النفس والتحليل النفسي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت، (ص348).

³ - نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، (ص113).

⁴ - ينظر: عبد الكريم الحجاوي، موسوعة الطب النفسي، (ص200).

- اضطراب الوجدان: يتخذ الاضطراب الوجداني لدى الفصامين شكلين مستقلين:
- أ- عدم الاكتراث أو التسطيح الانفعالي: حيث يبدو المريض عاجزاً عن اختيارات الانفعالات القوية أو الاستجابة الانفعالية الشديدة.
- ب- عدم ملائمة الانفعال للحوادث الخارجية أو الافكار الداخلية¹.
- اضطراب الإرادة: أهم ما يميز هذا الاضطراب هو فقدان قوة الإرادة، وعدم مقدرة المريض على اتخاذ أي قرارات، و السلبية المطلقة في التصرفات، و يعطي المريض حينئذٍ اعتذارات غامضة كتأثير قوى خارجية مثلاً، و إذا أهمل المريض لمدة طويلة فقد يفقد إرادته و يفقد الإحساس بذاته².
- الهلاوس: مدركات حسية لا وجود لها في الواقع الخارجي، كأن يحس المريض بأن شخص معين يناديه أو يحادثه و هو في هذه الحالة يراه ويسمعه ويتلقى عنه وينقل إليه ويكون المريض مصدقاً لكل ما يحس به³.
- الضلالات: الضلال هو اعتقاد خاطئ مرتب ومنسق، يؤمن به المريض إيماناً راسخاً لا يجيد عنه، مع استحالة إقناعه بعدم صحته⁴.
- اضطرابات السلوك: تنعكس الاضطرابات السابقة على سلوك الفرد وتجعله في حالة مميزة من الانعزال و الانسحاب من المجتمع، فالمريض بالهلاوس أو اضطرابات الإرادة ينتهي به الأمر إن لم يعالج إلى عزلة تامة وانفصال عن العائلة والبعد عن الواقع، و الحياة في الخيال المستمر ويظهر أيضاً في النواحي الاجتماعية المختلفة، و قد يكون هذا الانعزال بداية للمرض قبل ظهور الهلاوس و الضلالات⁵.
- البعد عن الواقع: يمتاز الفصام بفقدان المريض قدرته على الاتصال بالواقع فيعجز عن تكيف اجتماعياً، و تكون استجابته للمواقف الاجتماعية غير ملائمة، فيصبح تفكيره غير واقعي ومتركز

¹ - عبد الستار إبراهيم ، عبد الله عسكر، علم النفس الإكلينيكي، (ص78).

² - أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، طارق عكاشة، مكتبة انجلو، مصر، (د.ط)، 2018م، (ص322).

³ - فرج عبد القادر طه ، معجم علم النفس و التحليل النفسي، (ص477).

⁴ - أحمد عكاشة ، المرجع نفسه، (ص328).

⁵ - المرجع نفسه، ص334.

حول ذاته، وتزداد هذه الحالة تدريجياً حتى يبدو المريض وكأنه يعيش في عالم خاص به ومنفصل عاطفياً عن كل ما حوله ¹.

- ثانياً: الهذاء Delirium

- الهذاء في اللغة: هَذَى، يَهْذِي هَذْيًا وَهَذْيَانًا: تكلم بغير معقول لمرض أو غيره ².
- الهذاء اصطلاحاً: حالة مرضية ذهانية تميزها الأوهام و الهذيان الواضح المنظم الثابت ،أي الهذيانات و المعتقدات الخاطئة عن العظمة أو الاضطهاد، مع الاحتفاظ بالتفكير المنطقي، أي أن الشخصية تكون على اتصال لا بأس به بالواقع ولا يرافقه تغيير في السلوك العام إلا بقدر ما توحى به الأوهام و الهذيانات ³.

أعراضه:

الأوهام و الهذيانات و المعتقدات الخاطئة تطفئ على البصيرة ومحاولة إقناع الآخرين بها و أوهام التأثير والتأثر، حيث يعتقد المريض أن قوى خارجية تؤثر فيه، وتسيطر عليه رغم إرادته، و التمرکز الشديد حول الذات وتفسير سلوك الآخرين من وجهة نظر شخصية ذاتية وسوء التوافق الاجتماعي ⁴.

ثالثاً: الهوس Mania :

الهوس في اللغة: طرف من الجنون ⁵.

الهوس اصطلاحاً: حالة مرضية تبدو أوضح ما تكون في الجانب الانفعالي لشخص، و الشخص في حالة الهوس يكون مناقضاً تماماً لحالة الاكتئاب، حيث نجده مملوء بالسرور و النشاط و الانشراح والبهجة والرضا عن النفس، يكون النشاط الحركي و الفكري سريعاً، وكثيراً ما يتعرض للهلاوس

¹ - عبد الكريم الحجاوي، موسوعة الطب النفسي، (ص202).

² - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص1346).

³ - حامد زهران، الصحة النفسية و العلاج النفسي، (ص543).

⁴ - المرجع نفسه، (ص545).

⁵ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص582).

و الأفكار الهذائية، و يرى التحليل النفسي أن حالة الهوس هي ردة فعل لمعاناة الشخص من حالة اكتئاب عميق¹.

توجد درجات للهوس: حالات بسيطة وأخرى حادة وثالثة فوق الحادة²:

- النوع الأول: يطلق عليه شبه الهوس يتميز فيه سلوك المصاب بالنشاط المتميز دون الشعور بأي تعب، و الرغبة في احتكار الحديث و عدم معارضته و صعوبة احتمال النقد.
- النوع الثاني: وهو الهوس الحاد فيكون على شكل نوبات طارئة عنيفة من الهذيان و يصعب على المريض إثناءها أداء أي عمل ويعبر عن سعادته في هياج عنيف وأحياناً يتعرض لنوبات تفقده تمييز المكان و الزمان و حتى الأشخاص.
- النوع الثالث: وهو أقصى حالات الهوس حيث يكون المريض عنيفاً في تصرفاته، في هذه الحالة يكون خطراً على نفسه و المحيطين به.

أعراضه:

- تضخيم الذات و الشعور بالثقة بالنفس لدرجة لا يحتمل معها النقد.
- شعور المريض بالمرح الوجداني الذي يكون سروراً وانشراحاً أكثر من الطبيعي.
- قلة حاجة المريض لنوم إذ تقل حاجته إليه لدرجة كبيرة وقد يبقى دون نوم لعدة أيام دون أن يتعب
- الكلام بصوت مرتفع وسريع وتصعب مقاطعته ويكون مليئاً بالتلاعب بالألفاظ وغير مناسب للمجال.
- زيادة النشاط الحركي و الاندماج في الأنشطة الموجهة لهدف تزايد إجتماعية المريض فينشئ علاقات إجتماعية جديدة³.

¹ - محمد حسن غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية و السلوكية ، مكتبة الأنجلو القاهرة ، الطبعة الأولى، 2006م، (ص115).

² - مصطفى فهمي، علم النفس الإكلينيكي، (ص191).

³ - عبد الكريم الحجاوي، موسوعة الطب النفسي، (ص250-2051).

- وجود أعراض خاصة مثل: هوس السرقة و هوس إشعال النار و هوس خلع الشعر و هوس الشك و هوس القتل.
- النشاط الجنسي الزائد و الاستعراض الجنسي و الاستعراء¹.

رابعاً: ذهان الهوس و الاكتئاب Circular Psychosis

و يسمى أيضاً "الثوب" و هو اضطراب عقلي تتناوب المريض فيه حالات من الاهتياج و الهوس وأخرى من الاكتئاب دون سبب ظاهر أو مثير واضح من الظروف المحيطة بالفرد² وعرف عبر العصور باسم جنون الهوس و الكآبة و الجنون الدوري.

أعراضه:

هناك دوران متميزان من ذهان الهوس والاكتئاب هما دور الهوس و دور الاكتئاب، و يأتي المرض في أدوار قد يتخللها فترات من السواء النسبي أو الصحة النفسية، و يختلف و قد دوام كل دور، فقد يكون بضعة أيام و قد يستغرق شهوراً، و الاضطراب الأساسي يصيب الانفعال و التفكير والحركة، فتلاحظ السرعة في دور الهوس فيشاهد المرح و طيران الأفكار و زيادة النشاط الحركي و يلاحظ البطيء في دور الاكتئاب فيشاهد الحزن و بطء التفكير و نقص النشاط الحركي ويتصف ذهان الهوس و الاكتئاب بالإفراط في ردود الفعل الانفعالية و التذبذب الانفعالي الخطير والتقلب المزاجي السريع، ويتصف بتشتت الانتباه و اضطراب الذاكرة للأحداث الحديثة³.

وبعدما تعرفنا على أكثر الامراض النفسية انتشارا لكل من العصاب و الذهان يمكننا أن نجمع ما سبق وفق التصنيف الآتي:⁴

¹ - حامد زهران، الصحة النفسية و العلاج النفسي، (ص 550).

² - أحمد عزة راجح، أصول علم النفس، (ص 498).

³ - حامد زهران ، المرجع نفسه، (ص 551-553).

⁴ - خلود بنت عب الرحمان المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الاسلامي، رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إشراف : إبراهيم بن ناصر الحمود، جامعة الملك سعود، الرياض، 1431هـ-1432هـ، (ص 41).

- الاضطرابات النفسية الكبرى (الذهان): ويدخل تحته كل الأمراض النفسية التي تفقد المريض صلته بالواقع و البصيرة بالمرض، الفصام و الهوس والهذاء وذهان الهوس والاكتئاب.
- الاضطرابات النفسية الصغرى (العصاب): أو الاضطرابات غير الذهنية ، ويدخل تحتها القلق و الوسواس القهري و الاكتئاب التفاعلي و الخوف والهستيريا.

إن كل مجموعة تتميز بأعراض مختلفة تماماً عن الأخرى، و قد بين حامد زهران أهم الفروق بين العصاب والذهان من حيث الأسباب، السلوك العام، النشاط العقلي، الشخصية وغيرها موضحة في الجدول الآتي¹:

الذهان	العصاب
الأسباب	
- وراثية نادرة - العوامل العصبية ليس لها دور و النفسية هي السائدة.	- وراثية مهمة - العصبية والنفسية كلاهما يلعب دوراً مهماً في اعتبارهما من أسباب الأمراض الذهنية .
السلوك العام	
- يضطرب اضطراباً بسيطاً و فيه بعض القرباة. - يتماشى مع المعايير الاجتماعية ويهتم بنفسه وبيئته. - يشعر بمرضه ويرغب في العلاج (لديه بصيرة)	- يضطرب اضطراباً واضحاً ويبدو غريباً وشاذاً. - لا يتماشى معها ولا يهتم بنفسه وبيئته. - لا يشعر بمرضه ولا يرغب في العلاج أصلاً(نقص في البصيرة).
النشاط العقلي	
- المهام العقلية لا يبدو فيها تأخر. - الكلام يكون عادي ومنطقي ومعتدل السرعة. - التحكم العقلي يكون عادي أو مضطرب بدرجة	- يبدو فيها التأخر واضحاً. - يكون مشتمت وغير منطقي و قد يهدم ويصبح لغة أخرى.

¹ - حامد زهران ، المرجع نفسه، (ص 531).

بسيطة .	- يكون مضطرب اضطراباً شديداً.
الانفعالات	
- الاكتئاب العصبي يكون منشأه الواقع .	- الاكتئاب الذهاني يكون منشأه ذاتياً أو خيالياً.
الشخصية	
- تبقى سليمة مع اشتراك جزء منها فقط في النزاع .	- تكون متفككة ومشتركة كلها في النزاع.
- الأنا يبقى سليم.	- الأنا يبقى مضطرب.
- السيطرة على الاحتفاظ بالشعور و القدرة على كبت الاشعور.	- يظهر سلوك الاشعور في سلوك المريض وعدم القدرة على كبته.

و من هنا يتضح من خلال الفروقات العامة و الخاصة بين النوعين من الأمراض أن حامل الأمراض
العصابية أخف و أقل شدة و أقرب إلى التحسن من حامل الأمراض الذهانية¹ .

¹ - حامد زهران ، المرجع نفسه، (ص 531).

المطلب الثاني: أسباب الأمراض النفسية:

و من المبادئ الرئيسية في أسباب الأمراض النفسية مبدأ تعدد الأسباب و تفاعلها، فمن النادر أن نضع أيدينا على سبب واحد كالوراثة و نقول أنه السبب الوحيد لمرض نفسي بعينه، و لا تحدث الأمراض النفسية في الغالب نتيجة سبب واحد، وإنما تحدث نتيجة لاجتماع عدة عوامل و أسباب مختلفة، و عادة ما يقسم المختصون في الطب النفسي هذه العوامل إلى أقسام على النحو الآتي¹:

1- عوامل مهينة أو أصلية : و هي تلك العوامل التي تسبق حدوث المرض النفسي بفترة، ويصبح الفرد بموجبها قابلاً لحدوث مرض نفسي و من أهم هذه العوامل:

أ- العوامل الوراثية : أو العوامل الجبلية التي تفرق بين الناس من حيث درجة الحساسية و الأثر، و من حيث الحيوية و قوة الدوافع و القابلية للتعلم، وتقوم الوراثة بدور ظاهر كسبب مهين للأمراض النفسية، و لكنها ليست مستقلة عن البيئة بل تتفاعل معها و قد أثبتت دراسات عدة أهمية العامل الوراثي في كثير من العصابات منها الوسواس القهري بينما لا يظهر لحد الآن أن هناك عامل وراثي وراء اضطراب القلق العام و الاضطراب التحولي، إلا أن وجود العامل الوراثي لا يعني حتمية الإصابة بالاضطرابات النفسية كما أن إصابة أحد الأبوين أو كليهما لا يؤدي بالضرورة إلى إصابة الأبناء و الأحفاد به².

ب- العوامل التربوية: من الواضح أن شخصية الإنسان تتأثر إلى حد كبير بالتربية التي يتلقاها داخل الأسرة و تساعد في تنمية الذات لدى الفرد عن طريق حب، و احترام شخصية الطفل و المنهج السليم، لكن إذا تعرض الطفل لصعوبات كبيرة في مرحلة الطفولة، فإن ذلك يمكن أن تكون له تأثيرات سلبية على نمو شخصيته، مما يجعلها هشة و سريعة التأثر بمشاكل الحياة، و يعتبر غياب الأم واحد من أكبر العوامل السلبية، فإذا وقع مبكراً في الشهر السادس مثلاً و استمر فترة طويلة فإنه

¹ - ينظر: حامد زهران ، الصحة النفسية والعلاج النفسي، (ص 107)، نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، (ص 20) ، أنس بن عوف عباس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية و طرق علاجها، و زارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، طبعة خاصة، قطر، 1437هـ-2016م، (ص 52).

² - ينظر: أحمد عزة راجح، أصول علم النفس، ص 500، حامد زهران ، الصحة النفسية و العلاج النفسي، (ص 109)، نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، (ص 20).

يكون معرض لإصابة باضطرابات نفسية مثل الاكتئاب، كما ثبت أن الاطفال الذين يفقدون أحد الأبوين قبل سن الخامسة معرضون أكثر بمرور فترات اكتناييه فيما بعد ¹.

ت- عوامل البيئة المحيطة: و هي الأسباب التي تحيط بالفرد في البيئة أو المجال الاجتماعي، و هي التي لا تظم فقط الأحداث التي تقع للفرد، و لكن أيضاً كل ما يمكن أن يؤثر تأثيراً مهماً على حياته و تفاعله مع وسطه و أمثلتها اضطراب العوامل الحضارية و الثقافية ، و العوامل البيئية المرتبطة بطريقة العيش (المجتمع يدفع بالشخص إلى الإدمان مثلاً)، أو الثقافة فالتخلف العقلي يمكن أن ينتج عن علاج تقليدي غير مناسب لمرض معدٍ ².

2- العوامل المساعدة: و هي الأسباب المباشرة و الأحداث الأخيرة السابق لمرض النفسي مباشرة و التي تعجل لظهوره، فتندلع في أثارها أعراض المرض ³، و من أمثلتها:

أ- عوامل جسدية: كالأمرض الجسدية المختلفة (مثل أمراض الغدة الدرقية و الأورام) بالإضافة الى الأدوية و الكحوليات، كما أن التغيرات الكيميائية و اضطراب النواقل العصبية في الجهاز العصبي من اهم العوامل المساعدة في ظهور المرض النفسي ⁴.

ب- عوامل النفسية : هي أسباب ذات أصل ومنشأ نفسي، و تتعلق بالنمو النفسي المضطرب خاصة في الطفولة ، و عدم إشباع العادات الضرورية للفرد و اضطراب العلاقات الشخصية و الاجتماعية، و من أهمها: الصراع و الاحباط و الحرمان و العدوان و الأخبار السيئة و الصادمة و عدم النضج النفسي و الإصابة السابقة بالمرض النفسي ⁵.

¹ - نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرجع نفسه، (ص21).

² - ينظر: حامد زهران ، الصحة النفسية و العلاج النفسي ، ص 108، نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرجع نفسه، (ص 22).

³ - حامد زهران ، المرجع نفسه، (ص107).

⁴ أنس ابن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية ، (ص 53).

⁵ - ينظر: حامد زهران، المرجع نفسه، (ص108).

ت- عوامل اجتماعية: و تشمل أحداث الحياة المختلفة كصعوبة العمل ، و المشاكل العائلية و الزوجية و المالية و غيرها، اضافة إلى غياب الدعم الاجتماعي للفرد¹.

3- عوامل مباشرة ومستديمة: ويقصد بها تلك العوامل التي تطيل أمد المرض النفسي بعد حدوثه و تعمل على استمراره ومنها ضعف المعنويات و فقدان الثقة في النفس الناتج عن حصول مرض نفسي كالإكتئاب مثلاً².

المبحث الثالث: أثر الأمراض النفسية في الأهلية :

من المعلوم أن أي مرض يصيب الشخص يكون له أثر في الأهلية والأمراض النفسية من ذلك ،فهي قد تنقص الأهلية أو قد تعدمها .

المطلب الأول: معنى الأهلية لغة و اصطلاحاً و أنواعها:

الأهلية تحمل معنيين اللغوي والاصطلاحي وتنقسم إلى قسمين مختلفين

أولاً: معنى الأهلية

-الأهلية في اللغة: من الفعل "أَهَلَ" يقال أَهَلَ الرجل : إمراته و ولده، و الذين في عياله ونفقته، وأخص الناس به، وقيل الأَهْلُ : المختص بشيء اختصاص القرابة، وخاصة الشيء الذي ينسب إليه، و يكنى به عن الزوجة و منه قوله تعالى ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾³ و تَأَهَّلَ: تزوج و أهل البيت: سكانه، و أهل الإسلام من يدين به ،وأهل القرآن (من يقرأه و يقوم بحقوقه)⁴، و منه فالأهلية هي مؤنث الأَهْلِي، و أهلية الأمر أي الصلاحية له⁵.

¹ - انس ابن عوف ،الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، (ص53).

² - المرجع نفسه، (ص53).

³ - سورة القصص : [الآية 29].

⁴ - نصر الدين المطرزي ، المغرب في ترتيب المغرب، تح: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن

زيد،، حلب، سوريا، ط1، 1399هـ-1929م، (ج1/ص51-50).

⁵ - مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، (ص 32).

-اصطلاحاً :

أ- في الاصطلاح الفقهي: يمكن تعريف الأهلية في مفهومها العام الشامل بأنها "صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي" ¹

ب- الأهلية عند الأصوليين: "هي صلاحية الإنسان لصدور الشيء منه وطلبه، و هي في لسان الشرع عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له و عليه، و هي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها" ².

ثانياً: أنواع الأهلية: تنقسم الأهلية إلى قسمان:

أ- أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، و تجب عليه واجبات و أساس ثبوتها وجود الحياة، و تسمى عند الفقهاء الذمة، و الذمة هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له و عليه، وأهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان من ولادته إلى وفاته.

ب- أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً وأساس ثبوتها التمييز، وأهلية الأداء ترادف المسؤولية فالصلاة و الصيام تسقط الواجب، و الجنائية على مال الغير توجب المسؤولية ³.

وكل من أهلية الوجوب و الأداء قد تكون ناقصة، و قد تكون كاملة، نظراً للأدوار التي يقوم بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله ثم موته ⁴.

¹ - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1465هـ-2004م، (ص783).

² - علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (ج4/ص237).

³ - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م، (ج1/ص163-164).

⁴ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط6، 1396هـ-1976م، (ص

-أهلية الوجوب الكاملة: وهي تثبت للإنسان منذ ولادته وتلازمه في جميع أدوار حياته، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق و الالتزام بالواجبات ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية
-أهلية الوجوب الناقصة : و هي ثابتة للجنين في بطن أمه، فترتب له حقوق دون أن تكون عليه واجبات وذلك شرط ولادته حياً.

-أهلية الأداء الكاملة : وهي تثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً، وهي تتحقق بتوفر العقل.

-أهلية الأداء الناقصة: و هي تثبت للإنسان في الطور التمييز إلى البلوغ¹.

بعدما تعرفنا على معنى الأهلية و أقسامها، لابد أن نعلم مدى ثبات الأهلية و المؤثرات التي قد تؤدي إلى تغييرها و زوالها، إما زوالاً بالكلية أو بالجزئية و هذه المؤثرات تسمى ب " عوارض الأهلية".

المطلب الثاني: معنى عوارض الأهلية و أنواعها:

-**العوارض في اللغة:** جمع عَارِض و هو من الفعل عَرَضَ يَعْزِضُ عَرَضاً و عَرُوضاً فهو عَارِضٌ ومنه عرض له أمرٌ مستعجل: ظهر عليه، و عرض له رأي: خطر له وعَرَضَ له عَارِض: منعه مانع، و العوارض اسم فاعل و هي الحوادث الغير متوقعة التي يصاب بها المرء فتكون مانعاً وحائلاً له كالعوارض الصحية و الجوية و غيرها² ، و منه قوله تعالى ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّؤْتِرٌ ﴾³.

-**اصطلاحاً:** وهي الأمور و الخصال و الآفات التي لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام لمنعها ما تعلق بأهلية الوجوب والأداء عن الثبوت، وتكون إما مزيلة لأهلية الوجوب كالموت أو لأهلية الأداء كالإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية كالسفر⁴.

¹-وهبة الزحيلي، المرجع السابق،(ص 165-168)

²- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ص 1480-1482).

³-سورة الأحقاف: [الآية 24].

⁴- ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير و التحرير على التحرير في أصول الفقه، ضبط و تصحيح عبد الله محمود محمد عمر ، نشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ-1999م، (ج2/ص222).

وهي نوعان:

أولاً: العوارض السماوية: وهي التي تثبت من قبل الشارع بدون اختيار الإنسان و لهذا نسبت إلى السماء و لا دخل للإنسان فيها فهي خارجة عن قدرته ¹.

والعوارض السماوية إحدى عشر عارضاً (الصغر والجنون، العته و النسيان، النوم و الاغماء، الرق والمرض، الحيض والنفاس، الموت).

1- الصغر: قُدم الصغر لكونه في أول أحوال آدمي²، وجعل من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة، و لأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكليف ولمعرفة الله تعالى فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه و هي أن يكون وافر العقل، تام القدرة، كامل القوى . و الصغر هو مناف لهذا جعل من العوارض³.

2- الجنون : عرفه بعض الأصوليين بأنه "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال و الأقوال على نصح العقل وهو نوعان : أصلي و طارئ":

فالأصلي : هو أن يبلغ الإنسان مجنوناً، و الطارئ أن يبلغ عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون وكل منهما قد يكون ممتد أو غير ممتد، و هو بنوعه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها ثابتة بل يؤثر في أهلية الأداء الثابتة بالعقل فيعدمها⁴.

3- العته: و هو اختلاط الكلام مرة و مرة، فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين⁵.

¹ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، بغداد، 1396هـ-1976م، (ص102).

² - ابن الأمير الحاج، التقرير والتحبير، (ج2/ص222-223).

³ - التفتازاني سعد الدين مسعود ابن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمقن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (ج2/ص168).

⁴ - عبد الكريم زيدان، المصدر نفسه، (ص102).

⁵ - ابن أمير الحاج، المصدر نفسه، (ص227).

4- النسيان: و هو جهل الإنسان بما كان يعمل به ضرورة مع علمه بأمر كثير، أو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه، وهو لا ينافي في أهلية الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل، و إنما ينافي أهلية الأداء.

5-النوم: وهو عجز عن الإدراكات الظاهرة و الحركات الإرادية يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه ولا يوجب تأخير نفس الوجوب، لأن النوم لا يخل بالذمة، و يمكن أدائه بالانتباه والقضاء و النوم ينافي الاختيار أصلاً فعبارات النائم باطلة .

6-الإغماء:هو آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة و المحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، و الإغماء أشد في العارضية من النوم لسلبه الاختيار و تعطل القوى¹.

7-الرق: عرفه الفقهاء، عبارة عن ضعف حكمي يتهىء الشخص به لقبول ملك الغير، فيتملك بالاستيلاء كما يملك الصيد و سائر المباحات، و هو وصف لا يحتمل التجزؤ، و كذلك العتق لا يحتمل التجزؤ، ولذا فإن رقيق البعض رقيق الكل و معتق البعض معتق الكل².

8- المرض: و المراد بالمرض هنا غير الجنون و الاغماء و هو لا ينافي الأهليتين ولهذا تثبت الحقوق له وعليه، إلا أن المرض يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للمريض مع ثبوت الأهلية الكاملة له فيعتبر عارضاً³.

9-الحيض: و هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة وقت الصحة.

10-النفاس: وهو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة.

و هذين العارضين يشتركان في الصورة والحكم، فلا يسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة والعقل والبدن إلا أنهما كما المرض بحيث يسقطا بعض الأحكام⁴.

¹ - ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، (ص231).

² - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (ص172-173).

³ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص106-107).

⁴ - وهبة الزحيلي، المصدر نفسه، (ص147).

11-الموت: وهو آخر العوارض السماوية، وهو أن يكون الإنسان عاجزاً عاجزاً تاماً يترتب عليه إنعدام أهليه الأداء، فتسقط عنه جميع التكاليف الشرعية لأن الفرض منها الأداء عن اختيار، والأداء بالقدرة ولا قدرة مع الموت لأنه عاجز خالص¹.

ثانياً: العوارض المكتسبة: وهي ما كان الاختيار فيها العبد مدخل، وهي نوعان: إما أن تكون من نفس الشخص ومن غيره، أما الذي منه فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ و السفر، و أما الذي من غيره فهو الإكراه².

ما يكون من ذات الإنسان نفسه وهي:

1- الجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به³.

2- السكر: هو ستر العقل بتناول المواد التي تحدث ذلك سواء أكانت سائلة أم جامدة⁴.

3- الهزل: أن لا يراد باللفظ و دلالاته المعنى الحقيقي و لا المجازي بل أريد به غيرهما وهو ما لا يصح إرادته منه⁵.

4- السفه: خفة تبعث الانسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل⁶.

5- الخطأ: هو أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً⁷.

6- السفر: الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقه، سير الإبل و مشي الأقدام⁸.

¹ - عبد الكريم زيدان، مصدر نفسه، (ص110).

² - ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار للبزدوي، (ج4/ص263)، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (ج1/ص177).

³ - علاء الدين البخاري، المصدر نفسه، (ج4/ص230).

⁴ - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.م)، (ص 344).

⁵ - ابن أمير الحاج، المصدر السابق، (ج2/ص250).

⁶ - محمد ابو زهرة، المصدر السابق، (ص 344).

⁷ - ابن امير الحاج، المصدر نفسه، (ج2/ص250).

⁸ - علاء الدين البخاري، المصدر نفسه، (4ج/ص376).

ما يكون من الغير و هو:

-**الاكراه:** هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرة لو خلي و نفسه فيكون معدماً لرضى لا للاختيار و هو نوعان:

- إكراه ملجئ: بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو.

- إكراه غير ملجئ: بأن يتمكن الفعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو.

وكلاهما لا ينافي أهلية الوجوب و لا الخطاب بالأداء لبقاء الذمة و العقل والبلوغ¹.

المطلب الثالث : درجة تأثير الأمراض النفسية على الأهلية:

عرفنا أن صلاحية الإنسان لأن يكون فعله وتصرفه معتبر شرعاً هي أهلية الأداء التي لا تحصل بتمامها إلا إذا تحقق في الإنسان التكليف باجتماع البلوغ والعقل، ولكن قد يتعرض الإنسان ما يؤثر في أهليته إلغاء أو نقصاناً كما أن العوارض تنقسم بحسب تأثيرها على الأهلية إلى ثلاثة أقسام وهي²:

- 1- عوارض مزيلة لأهلية الأداء أصلاً: كالجنون والنوم والإغماء والاكراه الملجئ، فالشخص يصبح في هذه الحالات عديم الأهلية تماماً، لا يترتب على تصرفاته حكم شرعي كالصغير غير المميز .
- 2- عوارض منقصة لأهلية الأداء ولا تزيلها نهائياً: كالعته والسفه فيصبح حكمه كالصبي المميز تصح منه التصرفات النافعة دون غيرها.

- 3- عوارض لا تزيل أهلية الأداء نهائياً: تؤثر على بعض التصرفات، وتغير بعض الأحكام كالغفلة و مرض الموت و السفه و السكر عند بعض العلماء.

و أداء الإنسان يتعلق بأمرين هما: فهم مطلق الخطاب الشرعي قدر ما يتوقف عليه الامتثال وهذا يستلزم شرط العقل الذي به الأهلية و قدرة العمل به³، ويكون ذلك بتمكن الإنسان من اختيار

¹ - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج2/ص196).

² - محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، ط1، 1414هـ-1993م، (ص148).

³ - ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (ج2/ص205).

الفعل المأمور به أو الكف عن الفعل المنهي عنه وتنفيذ ذلك في الواقع، فإذا كان فعل الإنسان لا يعتبر في الشرع صحيحاً ومنتجاً لأثاره و لا بتوفر هذين الشرطين فالنتيجة المنطقية أن الإنسان لا يكون مسؤولاً عن تصرفاته إلا إذا توفر فيه هذان الشرطان ¹.

و بناء عليه فإن مدى تأثير المرض النفسي على العقل والإدراك هو الذي يحدد مدى تأثيره في أهلية الشخص وهل يدرج ضمن عوارضه، وتنقسم الأمراض النفسية من حيث تأثيرها على العقل و الإدراك على ما يلي:

1- ما يزيل الإدراك و يؤثر فيه: إن ما يعتري الإنسان من أحوال يضطرب فيها الإدراك، فيذهب العقل كلياً أو جزئياً، فإن ذلك يؤثر في أهلية الأداء إلغاءً أو نقصاناً، و أن ما يؤثر في العقل يكون معتبراً ولو كان انفعالاً، وقد اعتبر بعض علماء النفس و رجال القانون إلى اعتبار كل أنواع الذهانات جنوناً ².

2- الاختلالات المؤثرة في الإرادة مع سلامة الإدراك والتميز: فالمراد بالإرادة قصد الشيء و هذا شأن كثير من الأمراض النفسية، فالمريض بها لا يستطيع التحكم بسلوكه و أفكاره رغم علمه بأن ما يقوم به من قول أو عمل مغاير للمنطق و سخي في مدلوله كمرض الوسواس القهري.

3- الاختلالات المؤثرة في السلوكات و التصرفات دون العقل: فالمريض هنا سليم الإدراك والتميز يتحكم في إرادته إلا أنه يستمتع بممارسات خاطئة يحتاج إلى تكرارها و يصعب عليه الانفكاك منها، فمثل هذا مؤاخذ بكل تصرفاته ³.

نستنتج مما سبق ما يلي:

¹ - محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية و العقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و القانون، العدد 16، شوال، 1422هـ يناير 2002م، (ص32).

² - شهر الدين قال، أحكام طلاق المضطرب نفسياً، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، (ص 353).

³ - هاني بن عبد الله الزبير، آثار تصرفات المرض نفسيين، موقع الإسلامي اليوم 23 أبريل 2020 الساعة

- ✓ أن الفقهاء القدامى لم يعرفوا المرض النفسي كثيراً ويتحدثوا عنه كما تحدث عنه علماء النفس المعاصرون الآن.
- ✓ العصاب هو اضطراب نفسي يتجسد في أنواع من الأمراض النفسية.
- ✓ من أقسام العصاب القلق، الوسواس القهري و الاكتئاب.
- ✓ الهوس هو حالة نفسية يتجسد في نشاط وحركة فهو ردة فعل عن الاكتئاب.
- ✓ القلق ينقسم إلى قلق عادي وقلق مرضي.
- ✓ هناك فروق كثيرة و متفاوتة جداً بين العصاب و الذهان .
- ✓ الأهلية تكون بتحمل الحقوق و أداء الواجبات.
- ✓ الاسباب الوراثية والبيئية هي ممن تحدث و تتدخل في الجانب النفسي.
- ✓ أن العته و السفه ممن ينقص أهلية الأداء و لا يزيلها نهائياً.

الفصل الثاني:

الأحكام الفقهية للأمراض النفسية

المبحث الأول : أحكام المريض النفسي في العبادات

المطلب الأول: أحكام طهارة المريض النفسي و صلاته.

المطلب الثاني: أحكام المريض النفسي في الزكاة و الصيام.

المطلب الثالث : أحكام المريض النفسي في الحج.

المبحث الثاني : أحكام المريض النفسي في المعاملات

المطلب الأول: بيع وشراء المريض النفسي

المطلب الثاني: أثر المرض النفسي في الإعارة والحجر والإجارة

المبحث الثالث: أحكام المريض النفسي في الفقه الأسرة

المطلب الأول: أحكام المريض النفسي في الخطبة و الزواج

المطلب الثاني: أحكام المريض النفسي في الطلاق والخلع

المبحث الرابع: أحكام المريض النفسي في العقوبات و القضاء

المطلب الأول: أحكام المريض النفسي في العقوبات

المطلب الثاني: أحكام المريض النفسي في القضاء

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى معرفة مفهوم الأمراض النفسية وأسبابها المختلفة وأقسامها المتفاوتة من حيث الأعراض النفسية والفيزيولوجية لكل قسم ، وبيننا بعض الفروقات بينها ، ومدى تأثير هذه الأمراض على أهلية الإنسان ، لابد أن نبين بعض الأحكام الفقهية التي تترتب عليها وتتعلق بها من خلال دراسة بعض الجوانب ، كالعبادات والتي منها الوضوء والصلاة وغيرها ، وجانب الأسرة كأمور الزواج والطلاق وغيرها و الجنائيات من حيث آثارها على مسؤولية الأشخاص ، وهذا من جملة ما يتناوله الفصل الموالي .

المبحث الأول : أحكام المريض النفسي في العبادات :

يتضمن هذا المبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بمجال العبادات التكليفية، حيث أن الأحكام الفقهية في هذا الجانب كثيرة ، ارتأينا أن نقف عند بعض منها كمسائل الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج.

المطلب الأول : أحكام طهارة المريض النفسي وصلاته :

الفرع الأول : طهارة المريض النفسي :

أولاً : الوضوء : (الوسواس القهري أنموذجاً) :

يعاني مريض الوسواس مثلاً : كثيراً في مسائل الطهارة مثل التحرز من النجاسات فقد، يتحاشى مالا يُنجَس وأيضا في المبالغة في إزالتها ، حيث يأخذ وقتاً طويلاً لذلك يجعله يستغرق ساعات في وضوئه وغسله وفي تخيله انتقاض الوضوء ، فيعيده مرات ومرات ¹.

- قال إبراهيم بن أدهم التيمي ² : (أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء) ³.

¹ - د. أنس بن عوف عباس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، (ص 139) .

² - هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي إمام وفقهه من الكوفة، قتله الحجاج وقيل بل مات في حبسه سنة اثنين وتسعين وقيل أربع وتسعين لم يبلغ أربعين سنة ، ينظر: في ترجمته، سير أعلام النبلاء ، (ج5/ص60-61).

³ - رواه ابن أبي شيبة ، [محمد بن ابراهيم أبي شيبة العبسي (235هـ) ، المصنف، تح : أسامة بن محمد، دار الفاروق الحديثة ، (د.م) ، (د.ط) ، (د.ت) ، كتاب الطهارة، باب: من كان يكره الإسراف في الوضوء (84)] ، (ج1/ص116، رقم الحديث: 730) .

المسألة الأولى : حكم الوسوسة في نية الوضوء

- جاء في حكم من شك في النية أثناء طهارته أن يستأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شكه بعده¹ ، ويستدل على هذا الحكم بأن :
- المريض بالوسواس لو اشتغل بتحقيق النية لأدى ذلك إلا أن يتفرغ لأداء الصلاة وهذا لا يجوز.
- ولأن السبيل في الوسوسة قطعها وعدم الالتفات إليها وإهمالها².

المسألة الثانية : حكم الوسوسة في انتقاض الوضوء

مما يقع على مريض الوسواس كثيراً الشك في انتقاض طهارته، وحكم هذا الشك أنه لا يلتفت إليه³ ، والشاهد على ذلك ما جاء في الحديث في صحيح البخاري أنه شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : " لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا -يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا "⁴.

وجه الدلالة في الحديث : أنه لا يلتفت إلى الشك و الوسوسة ويقطع الصلاة، حتى يتقين من انتقاض الوضوء

¹ - ينظر: البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تح: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، (ص 31).

² - ينظر: خلود بنت عبد الرحمان المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، (ص 73).

³ - ابن القيم الجوزية، ذم الموسوسين و التحذير من الوسوسة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1401هـ، ص38.

⁴ - رواه البخاري، [محمد بن اسماعيل البخاري، (206هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1463هـ، 2002م، كتاب الوضوء (4)، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن(4)]، (ص47، رقم الحديث: 137).

- اتفق الفقهاء¹ على أن تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب ويكره، و يمنع قبل أن يفعل به عبادة فهو عند وصله بالوضوء الأول يكون في حكم غسلة رابعة و هذا وجه غريب، و اتفقوا على استحباب تجديد الوضوء إن صل بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً، و إن صل فرضاً استحباب و إلا فلا، أو إن فعل بالوضوء الأول ما يقصد له بالوضوء و إلا فلا، أو سجد لتلاوة أو قرأ في المصحف استحباب و إلا فلا، وعليه فإن كلمة العلماء اتفقت على أنه يكره تكرار الوضوء في مجلس واحد واستدلوا على ذلك:

- بأن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإن لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ، ينبغي ألا يشرع تكراره قرينة لكونه غير مقصوداً لذاته فيكون إسرافاً محظاً².

¹ - ينظر: ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد (710)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، نشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، (ج1/ص48)، الخطاب الرعيني أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي (954)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1994، (ج1/ص263) ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تح :محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية ،(د.ط) (د.ت) ،(ج1/ص494).

² - ينظر: ابن نجيم ، المصدر نفسه، (ج1/ص48)، النووي ،المصدر نفسه،(ج1 / 460).

المسألة الثالثة: حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء

-اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء إلى قولين :

القول الأول : أنه يكره الزيادة على الثلاث في الوضوء .

وإلى هذا القول ذهب الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴، فقد قال أحمد رحمه الله :

" لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبْتَلًى " .

وقال إبراهيم النخعي⁵ : تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلاً لأوثر به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم⁶.

¹ - المصدر نفسه، (ج1/ص 47).

² - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1428 هـ - 1998 م، (86/1).

³ - ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، (ج1/ص 460).

⁴ - ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي تح : عبد الله بن عبد الله بن المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، (ج 1 /ص194).

⁵ - هو إبراهيم بن يزيد قيس بن النخعي اليماني ثم الكوفي فقيه العراق مات ما بين الخمسين إلى الستين، ينظر : ترجمة سير أعلام النبلاء [ج4/ص520].

⁶ - ينظر: ابن قدامة، المصدر نفسه، (ج1/ص194).

و استدل أصحاب هذا القول : بحديث ما روي عن عمرو بن شعيب¹ عن أبيه عن جده قال : قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ)².

وجه الدلالة : ثم إن الزيادة على الثلاث في الوضوء غير مشروعة ، ومن فعلها فقد أساء على نفسه بالزيادة على ما جاء في السنة ، و ظلم نفسه في حقه في تحصيل الأجر .

القول الثاني : أن الزيادة على الثلاث في الوضوء بدعة محرمة و هذا ما ذهب إليه بعض الحنفية³ وبعض المالكية⁴ وبعض الشافعية⁵ وبعض الحنابلة⁶.

و استدلو أيضاً بحديث الأعرابي السابق ذكره : " هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ " ⁷.

¹ - هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام المحدث فقيه أهل الطائف توفي سنة ثمان عشرة ومئة، له أحاديث كثيرة، ينظر: سير أعلام النبلاء، (ج5/ص165-177).

² - رواه أبو داود ، [سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبي داود، (275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العلمية ، دمشق، الطبعة الأولى، 1430 هـ-2009، من كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (49)]. (ج1/ص95، رقم الحديث: 135).

³ - ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ، الرياض، طبعة خاصة، 1423 هـ/2003م، (ج1/ص258).

⁴ - القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (ج1/ص287).

⁵ - النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، إشر: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط1، 3141 هـ/1991م، (ج1/ص59).

⁶ - أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع و ترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، طبع بآمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، السعودية، (د.ط)، (د.ت)، (ج21/ص168).

⁷ - سبق تخريجه.

الراجح : والراجح فيما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الجمهور)، وهو أن الزيادة على الثلاث في الوضوء مكروهة لما فيها من التفتير والإسراف ، إلا أن يكون لمريض الوسواس فرما يغتفر في حقه كما قال الإمام أحمد رحمه الله : إلا رجلاً مبتلى، والله أعلم.

ثانيا :الغسل: (الجنون و الإغماء نموذجاً) :

-إن من الأمراض النفسية العصابية و الذهانية من تذهب العقل ومنها من تؤثر فيه ، ولهذا تختلف أحكام المريض النفسي عن أحكام الإنسان العادي.

- فهل عندما يفقد الشخص الإدراك ويستعيده يترتب عليه الطهارة أم لا ؟

أجمع الفقهاء على أن الجنون - قليلاً كان أم كثيراً- ناقض للوضوء وهو كذلك مبطل للتميم¹، ولكن لا يجب على المجنون والمغمى عليه الغسل إذا افاق من غير احتلام ولا خلاف في هذا حيث أجمعوا على أنه لا يجب ، كأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل ، و وجود الإنزال مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك ، فإن تيقن منهما الإنزال فعليهما الغسل كأنه يكون من احتلام ، فيدخل في جملة الموجبات المذكورة ويستحب الغسل دفعاً للخلاف و اتقاء للشبهات².

الفرع الثاني: صلاة المريض النفسي

أولاً: حكم تلفظ المريض النفسي بالنية:

- إن المريض النفسي يعاني كثيراً في مسائل الصلاة و خاصة في أمر النية، بما أن الشك يكون يراوده هل نوى أم لا، أم هل نيته صحيحة أو غير ذلك، فتكون وسوسته غالبية عليه في استحضر نيته كما هو الحال بالنسبة لمريض الوسواس القهري ،حيث يكون متشككاً في أفعاله و أقواله وقد اتفق علماؤنا على

¹ - أنس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، (ص85-86)، القراني، الذخيرة، (ج1/ص233).

² - ينظر: ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي،(ج1/ص279-280).

أن النية محلها القلب كما هو معلوم ، لكن علماءنا استثنوا من ذلك الموسوس ، فإنه يستحب له التلفظ بما يفيد النية ليذهب عنه اللبس¹.

ثانيا : ترك الصلاة بسبب المرض النفسي :

المسألة الأولى: ترك الصلاة بسبب المرض النفسي المؤثر في الإدراك :

- لا خلاف بين الفقهاء في أن الغلبة على الفعل و ذهاب الإدراك والتمييز يرفع التكليف، لأن العقل مناط التكليف، فإن المصاب بمرض نفسي أفقده العقل و رفع عنه القلم وأصبح غير مكلف بأداء الأحكام الشرعية ، فإن في بيان من تجب عليه الجماعة على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها فلا تجب على النساء و الصبيان والمجانين والعبيد والمقعد².

- والدليل على ترك الصلاة بسبب المرض النفسي المؤثر في الإدراك ،قوله صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ ، وَعَلَى الْمَغْثُورِ حَتَّى يَعْقِلَ³ .

¹ - ينظر:الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)،(د.م) ، (د.ت)،(ج1/ص234).

² - ينظر: الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (587)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط 2 ، 1406هـ-1986م ،(ج1/ص155)، ابن قدامة ،المغني شرح مختصر الخواري،(ج2 / ص 280)، محمد العربي القروي،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،(د.ط)،(د.م)، (د.ت) ، ص64، الشافعي محمد بن ادريس (204هـ)،الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، 1422هـ/200م،(ج2/ص153).

³ - رواه الترمذي [محمد بن عيسى الترمذي(297هـ)، سنن الترمذي، تح: إبراهيم عطوه عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،(ط.1)، 1382هـ/1962م ،كتاب الحدود (15)،باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد(1)]، (ج4/ص32، رقم الحديث:1423).

المسألة الثانية: ترك المريض النفسي الصلاة بسبب الوسواس القهري:

يختلف كثير من الأطباء في طبيعة هذا المرض (الوسواس القهري) ، فالبعض يرى أن يدرجه مع الذهان، نظراً لأن بعض حالات الوسواس القهري تتحول أحياناً إلى أمراض ذهانية¹ .

-وبعض العلماء يرى بأن المريض بالوسواس القهري يدخل في حكم المكره، حيث أنه يكون في صراع مع نفسه في القيام بالأركان و هو على وسوسة في أقواله و أفعاله، فأحياناً يشتد عليه الوسواس لدرجة أن يعجز عن أداء الصلاة، أو يتركها بسبب هذه الوسواس، وهذا ألحقه العلماء بحكم المكره على ترك الصلاة كمن منع من الإيمان بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها فأما من لم يكن كذلك و أمكنه الإيمان برأسه أو بعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة.

- وهنا يسقط ما لا يقدر الإتيان به، و يؤتى بما يقدر عليه، فتسقط بعض الأركان ولا يسقط الوجوب².

و الاستدلال على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (وَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)³.

ثالثاً: قضاء المريض النفسي الصلاة

لا خلاف بين العلماء في أن المصاب بالمرض النفسي كالجنون مثلاً، لا يجب عليه الصلاة حال الإصابة، حين يكون لا يدرك ولا يميز بسبب ما يطرأ عليه من أثر الإصابة، وعليه فإنه غير مكلف في هذا الحال، إنما الخلاف بين العلماء فيما إذا أفاق هل يقضي ما فاتته أو لا يفعل، وكيف ذلك وهنا اختلف العلماء على أقوال منها :

¹ - ينظر: أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، (ص165).

² - ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي (ص67-68).

³ - رواه البخاري، [محمد بن إسماعيل البخاري (206هـ)، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة(96)، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم(2)، (ص1800، رقم الحديث:7288).

القول الأول : وهو قول المالكية¹ والحنابلة²، وهو أن من أصيب بالجنون أو العته لا قضاء عليه ، فالجنون على رأيهم غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه ، إلا أن يفيق في وقت الصلاة ، قال ابن القاسم : سألت مالكا عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ، ثم يبرأ بعلاج أو غيره، فقال مالك: (يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة³ ، وسئل ابن القاسم عن من خنق في وقت صلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس، هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة ؟ فقال: لا، هو رأي لأن مالكا قال في المجنون إذا أفاق قضى الصيام ولم يقض الصلاة.

-وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم " رُفِعَ الْقَلَمُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ ، وَعَلَى الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ"⁴.

القول الثاني : وهو قول الحنفية⁵ : أنه إذا يوماً وليلاً أو أقل فعليه قضاء الصلوات ، وإذا جن أكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات، واستدلوا على ذلك بأن الجنون يعجزه عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض، فإن فرضه المؤدى يبقى في حاله يعني حجة الإسلام والصلاة المؤداة.

حتى لو أفاق قبل مضي الوقت لم يكن عليه إعادة الصلاة ، لأن الجنون إذا قصر فهو كالإغماء ، فإن كان يوماً أو ليلةً أو أقل كان عليه قضاء الصلوات ، والمريض بأي مرض نفسي يلحق بحكم المجنون⁶.

¹ - ينظر: سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م. (ج1/ص185).

² - ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (ص50).

³ - سحنون بن سعيد التنوخي، المصدر نفسه، (ص 185).

⁴ - سبق تخريجه، (ص 49).

⁵ - ينظر: السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (ج2/ص101).

⁶ - السرخسي، المصدر نفسه، (ص101).

القول الثالث : قول الشافعية

و قد فرقوا بين من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض ، فلا تجب عليه ، وأما من زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله ، وجب عليه القضاء¹ إذا أفاق كأنه زال عقله بمحرم ، فلم يسقط عنه الفرض ، فقالوا من زال عقله بسبب غير محرم ، قال صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه ، وأما من زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عمداً عالماً به مختاراً أو شرب دواء لغير حاجة ، وهو مما يزول به العقل ، فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال ، فإن عاد عقله لزمه القضاء ، قال الشافعي رحمه الله : (أقل السكر أن يذهب عنه لغلبته بعض ما لم يكن يذهب ، وإذا أفاق المغمى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ، و لم يعد ما قبلهما ، لا صباحاً ولا مغرباً ولا عشاء ، وإذا أفاق و قد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة ، قضى المغرب والعشاء ، وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة ، قضى الصبح ، وإذا طلعت الشمس لم يقضها)².

واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء ، فلما جعل الأولى منهما وقتاً للآخرة في حال و الآخرة وقتاً للأولى في حال ، كان وقت إحداهما وقتاً لآخرى في حال ، وكان ذهاب العقل عذراً ، وبالإفاقة عليه أن يصلي العصر ، لأنه قد أفاق في وقت بحال³.

الراجح : هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة و هو القول الأول لما فيه من التخفيف و دفع المشقة واليسر ، والله تعالى أعلى و أعلم.

¹ - ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي ، (ص 7-8).

² - ينظر : الشافعي ، الأم ، (ج2/ص153) .

³ - المصدر نفسه ، (ج2/ص153-154).

المطلب الثاني : أحكام المريض النفسي في الزكاة والصيام :

الزكاة والصيام من الأركان الخمسة التي بني عليها هذا الدين ، فلا بد أن نعلم حكم المريض النفسي فيها

الفرع الأول : حكم زكاة المريض النفسي :

إن أمر المصاب بالأمراض النفسية العصابية أو الذهانية يدخل في حكم المجنون ، حيث أن له أحكاماً في زكاة ماله إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وللعلماء في ذلك قولان أن :

-القول الأول : وهو قول المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³ في أن الزكاة تجب في مال المجنون، ويجب على الولي إخراجها من ماله ، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على المجنون بعد الإفاقة إخراج زكاة ما مضى بالاتفاق لأن الحق توجه إلى ماله .

واستدلواهم في ذلك بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁴ .

وبالحديث : (ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلوها الزكاة)⁵

وبه الدلالة : وجوب إخراج الزكاة في أموال اليتامى إذا كانت واجبة ، و يشمل زكاة مال الصبي والمجنون سواء ، والخطاب هنا موجه إلى الولي أو المكلف بأمر هؤلاء .

¹ - سحنون بن سعيد التنوخي المدونة الكبرى ، (ج1/ص308).

² - النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، (ج5/ص300-302).

³ - ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي ، (ج4/ص69).

⁴ - سورة التوبة، [الآية 103].

⁵ - رواه البيهقي [أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (1458 هـ)، السنن الصغير، دار الوفاء المنصورة (ط.1)، 1410هـ/1989م، كتاب الزكاة (5) ، باب : من يجب عليه الزكاة (9)]، (ج2/ص61 رقم الحديث: 1218).

- القول الثاني: و هو قول الحنفية ومنهم أن الزكاة لا تجب في مال المجنون، و جعلوا الإيجاب في النفقات و الغرامات في ماله ، لأنها من حقوق العباد ، و العشر والخراج و صدقة لأنها ليست عبادة محضة¹ ، حيث استدلو بما يلي :

- قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

- قوله صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ) .

- وبالقياس على الصلاة فيما أن لا صلاة عليه ، فقالوا لا تجب كذلك الزكاة في ماله² .

ويرد عليهم :

- أن الغالب التطهير وليس ذلك شرطاً فإن اتفقنا على وجوب الفطر والعشر و إن كان تطهيراً أصلاً³ .

- الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر و صدقة الفطر والحقوق المالية⁴ .

الراجع : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الجمهور) لقوة أدلتهم ، و لأن الزكاة واجبة في مال الشخص لا عليه ، و في حال المريض النفسي فهي واجبة أدائها على وليه ، والله أعلم .

الفرع الثاني : حكم صيام المريض النفسي :

أولاً : حكم صيام المريض بالهذيان :

- إن من أصيب باضطراب الهذيان ثم أفاق وقد فاتته أيام من رمضان ، فإن عليه قضاؤها بناء على الحكم في الإغماء ، حيث اتفق الفقهاء على أن المغمى عليه يقضي الصيام⁵ .

¹ - ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (ج2 / ص 354).

² - ينظر: ابن نجيم، المصدر نفسه، (ج2 ص 354).

³ - ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، (ج5/ص302).

⁴ - ينظر: ابن قدامة ، المغني شرح مختصر الخرقي، (ج4/ص71).

⁵ - أنس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، (ص 130).

ثانيا : آثار الوسوسة في الصيام :

- الإنسان الذي يصاب بالوسواس يكون مُبالغاً كثيراً في أمور الصيام فيتشكك في كل شيء ، ويصبح يتحاشى كل شيء ، حيث يعتقد أن أدنى الأشياء التي تكون دون يتحاشى قصد كدخول الغبار في فمه أو حلقه ، أو الذباب و نحوه ، أنه يفسد صومه و أن صومه دائماً غير صحيح في نظره ، وقد اتفق العلماء على أن ما لا يمكن التحرز منه ، كابتلاع الريق لا يفطره ، لأن اتقاء ذلك يشق ، و أشبه بذلك غبار الطريق وغربة الدقيق¹ ، و كذا لو ابتلع دماً خرج من سنه قيل لا يفطر² ، ولو دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استنشقه فأدخل حلقه عند الحنفية لا يفطر³ ، و لو أن ذبابة مثلاً دخلت إلى جوفه فشك هل وصلت في دخولها إلى الجوف فأخرجها عامداً لم يضر ، بل قد يقال بوجوب الإخراج إذا خشي نزولها إلى الباطن ، كالنخامة كذلك عند الشافعية⁴.

ثالثاً : قضاء الصوم في حق المريض النفسي :

-إن المريض بمرض مؤثر في الإدراك أو محل بالعقل من أمراض عصبية وذهانية حادة إلى خفيفة كالجنون مثلاً، اختلف الفقهاء في حكم صومه بعد إفاقته على أقوال منها :

1-القول الأول : وهو مذهب المالكية :

جاء في المدونة أن مالكا سُئِلَ عن رجل أغمي عليه نهاراً في رمضان ثم أفاق من بعد ذلك بأيام ، أيقضي صوم ذلك اليوم ؟ فأجاب : إن كان أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوماً

¹ - ابن قدامة ،المغني شرح مختصر الخراقي،(ج4/ص354).

² - القراني ،الذخيرة،(ج2/ص508).

³ - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، فتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، نشر، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م،(ج1/ص223).

⁴ - الشافعي الصغير أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي 1004هـ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، نشر: محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، ، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م،(ج3/ص164).

مكانه ، و إن أغمي عليه بعد أن قضى أكثر النهار أجزاءه ذلك، و إن أغمي عليه بعد أن أصبح و نيته الصيام إلى انتصاف النهار، ثم أفاق بعد ذلك قال يجرئه، ومن أغمي عليه أياماً ثم أفاق بعد ما نوى أن يصومه لا يجرئه وعليه قضاؤه ، لأنه لم يثبت الصيام ، أما إن أغمي عليه ليلاً بعد أن نوى صيام ذلك اليوم فلم يفتق إلا عند المساء ، قال لا يجرئه ذلك ، و غن كان الإغماء قبل الفجر ولم يفتق إلا بعد الفجر لم يجر الصيام ، و لو أغمي عليه من مرض و لم يفتق حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجر عنه صومه وقال سحنون و أشهب و ابن القاسم : " قولنا أن من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطاً و استحساناً ، و أما قول مالك فيمن بلغ جنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق ؟ قال مالك يقضي صيام تلك السني"¹.

2-القول الثاني : وهو قول الحنفية :

أن المجنون جنوناً مستوعباً بأن جن قبل دخول شهر رمضان و افاق بعد مضيه ، فلا قضاء عليه عند عامة العلماء، وعدم وجوب القضاء لأن الوجوب بالخطاب ولا خطاب عليه لانعدام القدرتين ، أما في حالة أفاق المجنون في وسط الشهر أو في أوله حتى لو جن قبل الشهر ثم أفاق في آخر² .

يوم منه يلزمه قضاء جميع الشهر، و لو جن في أول يوم من رمضان و لم يفتق إلى بعد مضي الشهر ، يلزمه قضاء كل الشهر ، أما الجنون الأصلي وهو من بلغ مجنوناً ثم أفاق في بعض الشهر فقليل أنه لا يقضي ما مضى من الشهر³ .

¹ - سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، (ج1/ص27-27)، أحمد بن غنيم سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تح: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، (ج1/ص284-285).

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج2/ص88-88).

³ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ص89).

3- القول الثالث : و هو قول الشافعية و الحنابلة من أن المجنون له حالان

- إحداهما : أن يفيق بعد مضي زمان رمضان فهنا لا يلزمه القضاء.
- ثانيهما : أن يفيق في أثناء الشهر فعليه صوم ما بقي من الأيام¹.

الراجع : الراجع و الله أعلم هو القول الثالث و هو مذهب الشافعية و الحنابلة ، لأن المجنون في حال جنونه غير مطالب بالتكليف وما سبق أدائه ، و بعد إفاقته يكون قد أدرك الحكم الشرعي.

المطلب الثالث : حج المريض النفسي

حال المريض النفسي في الحج يختلف من حال إلى حال الشخص العادي فله أحكام تخصه

الفرع الأول : حج المريض النفسي بالهذيان

المريض بالهذاء له حالتان :

الحالة الأولى : أن يحدث المرض قبل الإحرام ، و هنا الخلاف بين العلماء هل يصح أن يحرم المريض أم لا؟ على قولين²:

- الأول : أنه يصح أن يحرم عنه وليه و هو قول أبو حنيفة و أصحابه بشرط أن يكون أمر إنساناً أن يحرم عنه إذا أغمي عليه .
- الثاني : أنه لا يصح و لا يجزئ ، وهو قول المالكية و الشافعية والحنابلة ، إلا أن الشافعية زادوا إن يُس من برئه فوق ثلاثة أيام و لم يُرَج زوال مرضه قبل فوات الوقوف.

الحالة الثانية : أن يحرم و هو صحيح ثم يعرض له قبل الوقوف بعرفة، فإن أفاق في زمن الوقوف ولو لحظة أجزأه باتفاق العلماء ، و إن لم يفيق إلا بعد الوقوف ففيه قولان :

¹ - ينظر : الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في الفقه وهو شرح مختصر المزني ، تح : محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ط1، 1414هـ-1999م، (ج3/ص463)، ابن قدامة ، المغني شرح مختصر الخراقي، (ج4/ص415).

² - أنس بن عوف ، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، (ص131).

- الأول : أنه يجزؤه الوقوف و هو مغمى عليه و هو قول الحنفية والمالكية فيمن أحرم و هو صحيح ثم أغمى عليه وهو كذلك قول عند الشافعية.
- الثاني : أنه لا يجزؤه الوقوف و يكون الحج قد فاته ذلك العام ، و هو قول الحنابلة، وهذه هي الشافعية فقد قال الشافعي من لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه لم يعقل ساعة قد فاته الحج ، وقال النووي : و إن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج ¹.

الفرع الثاني : النيابة في الحج :

- إن المريض النفسي يدخل في حكم العاجز عن الحج بنفسه ، وهو على نوعين :
- النوع الأول : إن كان يرجوا زوال عجزه و برئه كالمريض الذي مرضه طارئ، ويرجو الشفاء، فإنه يؤخر الحج حتى يستطيع الحج بنفسه ، وليس له أن يستنيب ، فإن مات قبل ذلك حج عنه ولا يؤثم ².
- النوع الثاني : إن كان وجب عليه الحج عاجزاً عجزاً مستمراً لا يرجوا زواله و لا يرجوا برئه، كالكبير والمريض المقعد اليؤوس منه ومن لا يستطيع الركوب ، فإنه يوكل من يحج عنه ³.
- و العاجز على الإطلاق ، الآيس من القدرة على الأصل فأشبهه بالमित ، وهذا يدخل في حكمه المريض بمرض مؤثر على الإدراك كالمجنون ، فم يكن له الاستنابة ⁴.
- نستنتج مما سبق أن في مجال العبادات مراعاة واسعة لأحكام المريض النفسي ، من حيث مسائل الطهارة إلى مسائل الصيام والحج ، وهذا ما يدل على سعة الشريعة الإسلامية و صلاحيتها لكل زمان و مكان ، ومسايرتها لجميع الأحوال و الظروف .

¹ - ينظر: أنس بن عوف، المصدر نفسه،(ص 13/131)

² - ينظر: علي بن وهف القحطاني، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الملك فهد الوطنية، القصب ، ط 2. ، 1430هـ/2009م ،(ص10) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخراقي، (ج5ص22-23).

³ - ينظر: القحطاني، المصدر نفسه، ص(107).

⁴ - ينظر: ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخراقي، ص (22).

المبحث الثاني : أحكام المريض النفسي في المعاملات:

بما أن الإنسان في حياته اليومية يحتاج كثيراً إلى هذا الجانب ، فهو لا يكاد يخلو في أقواله و أفعاله و تصرفاته من المعاملة مع الناس ، سواء في البيع والشراء وسائر المعاملات الشرعية ، و المريض النفسي ليس بمنأى عن هذا ، فكان من الضروري بيان أحكامه في هذا الجانب .

المطلب الأول : بيع وشراء المريض النفسي.

الفرع الأول : بيع و شراء المريض النفسي بمرض مؤثر في الإدراك ؟

-إن المريض بمرض مؤثر في إدراكه بمعنى يكون غير مميز، فيدخل في حكم الصبي و المجنون ، و إن من شروط البيع أن يكون العاقدان (البائع و المشتري) بالغان عاقلان ، فلا يصح من صغير و مجنون و سكران و نائم و مبرسم و سفيه ، لأنه قول يعتبر له الرضا ، فلم يصح من غير رشيد ، إلا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما و لو في الكثير ، فلا ينعقد بيع المجنون و الصبي باتفاق العلماء¹.

لقوله تعالى : ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنِّي﴾².

و قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾³.

وجه الدلالة أن الرضى من شروط البيع ، و المريض النفسي و المجنون غير مميزين حال المرض فلا يصح بيعهما.

¹ - البهوتي منصور بن يونس بن ادريس (1046)، كشف القناع عن متن الإقناع، تح : محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1997م، (ج2/ص463)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5/ص432)، ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ،الكافي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية ، السعودية، (د.ط)، (د.ت)، (ج3/ص6).

² - سورة النساء: [الآية-06]

³ -سورة النساء: [الآية 29].

الفرع الثاني : بيع و شراء المريض بالهذاء :

المريض بالهذيان حكمه كالمغمى عليه ، لا عبرة بتصرفاته في ماله ولا يصح شيء من العقود إن أبرمه ، و هو على تلك الحال ، سواءً كان من عقود المفاوضة أو حتى في سبيل التبرع كالهبة والوقف و الصدقة وذلك لأنه مغلوب العقل فلا يتوفر فيه شرط صحة التصرف و هذا بإجماع الفقهاء ، جاء في المبسوط إقرار الصبي المحجور عليه و المعتوه و المغمى عليه و النائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم¹.

المطلب الثاني : أثر المرض النفسي في الإعارة و الحجر والإجارة

المريض بمرض نفسي يمون له أثر عليه في بعض المعاملات المهمة كالإعارة والحجر والإجارة وغيرها

الفرع الأول : إعارة المريض النفسي

إن العارية تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كالصبي و السفیه و المفلس و مكاتب بغير إذن سيده ، و لا من مكره ، و السفیه أهل للتبرع بالوصية و لا تصح عاريته²، كما لا تصح العارية من المحجور عليه ، وفي العبارة : (صح و ندب إعارة مال منفعة بلا حجر و إن مستعيراً) ، فإن المتبرع النفسي سواء بمرض عصائي أو ذهاني ، لا تصح عاريته لأنه ممن لا يصح تبرعهم³

الفرع الثاني: الحجر على المريض النفسي(السفه أ نموذجاً)

- الحجر على ضربين، حجر على الإنسان لحق لنفسه، و حجر عليه لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه، و على المريض في التبرع بزيادة على الثلث ، و أما الأول لحق لنفسه فهو على ثلاثة الصبي و المجنون و السفیه، و الحجر عليهم حجر عام، والعلماء لهم في الحجر على السفیه قولين :

¹ - انس بن عوف ،الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، (ص133).

² - الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار المعرفة ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م،(ج2/ص341).

³ - محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، دار ابن حزم ، ،بيروت، لبنان، ط1،(1428هـ/2007م)،(ج4/ص81).

القول الأول : و إليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، و هو الحجر على السفه غير الراشد¹ جاء في الذخيرة: البكر التي لا أب لها، هي على السفه حتى يثبت رشدها، وقد قسم المالكية أحوال السفه إلى أربعة:

- حالة يحكم فيها بالسفه و إن ظهر الرشد لأن الغالب السفه فيها، وحالة يحكم فيها بالرشد و إن علم السفه.

- حالة يحتملها و الأظهر السفه فيحكم به مالم يظهر الرشد ، و حالة يحتملها و الأظهر الرشد فيحكم به مالم يظهر السفه²، و جعل الشافعية للسفيه تأويلان :

أحدهما أنه الجاهل بالصواب فيماله عليه ، و الثاني أنه المبذر لماله المفسد له في الجهات المحرمة ، فقالوا بالحجر على السفه³ .

واستدلواهم في ذلك : قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيًّا﴾⁴ ،

و قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁵ .

وجه الدلالة في الآية : ان عليهم اختبارهم في حفظهم لأموالهم ، أي مبلغ الرجال و النساء ، و إذا أبصرتهم و علمتم منهم حفظاً لأموالهم ، و صلاحاً في تدبير معاشهم⁶ .

القول الثاني : و هو مذهب الأحناف و هو بعدم الحجر على السفه

¹ - ابن قدامة ، المغني شرح مختصر الخرقي ، (ج6/ص593) .

² - ينظر: القراني، الذخيرة، (ج8/ص232).

³ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج6/ص340).

⁴ - سورة النساء: [الآية05]

⁵ - سورة النساء: [الآية06]

⁶ - ينظر: ابن قدامة ، المغني شرح مختصر الخرقي، (ص594).

فقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة ، على المفتي الماجن و المتطرب الجاهل ، و على المكاري المفلس لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر¹ عليهم ، و السفه والتبذير مذموم شرعاً و عرفاً ، و لا تنعدم الأهلية بسبب السفه ، و لا يجعل السفه عذراً في إسقاط الخطاب الشرعي ، و قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفه .²

و استدلووا بقوله تعالى : ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾³

و قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾⁴.

الراجع : هو القول الأول و هو قول الجمهور ، في جواز الحجر على السفه ، و ذلك لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه ، و أما في وجوب دفع المال إلى الجمهور عليه إذا رشد و بلغ ، فليس فيه خلاف والله تعالى أعلم⁵.

الفرع الثالث: إجارة المريض النفسي

من شروط الإجارة أن العاقدان : الأجير و المستأجر يشترط في صحة عقدهما العقل و يشترط في لزوم عقدهما : التكليف و الرشد⁶ ، و لا تصح الإجارة إلا من جازئ التصرف ، لأنه عقد تمليك في الحياة ، فأشبهه البيع⁷ ، فلا تنعقد الإجارة من المجنون و الصبي الذي لا يعقل ، و تقف على إجارة الولي هذا حال المرض النفسي ، لعدم رشده و تمييزه⁸.

¹ - ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج24/ص157).

² - المصدر نفسه ، (ج24/ص157-159).

³ - سورة النساء: [الآية 05]

⁴ - سورة النساء: [الآية 06]

⁵ - ابن قدامة ،المغني شرح مختصر الخرقى، (ج6/ص594).

⁶ - محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل،(ج4/ص147).

⁷ - ابن قدامة، المصدر نفسه ،(ج8/ص07).

⁸ - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(ج4/ص176).

نستنتج مما سبق أن المريض النفسي في مجال العبادات كالبيع و الشراء و الإجارة و الإعارة و غيرها ، يكون غير مميز و عاقل لتصرفاته و أفعاله حال المرض فلا يصح منه ذلك ، لأن من شروط هذه المعاملات الرضا و القبول ، و لأن المرض النفسي محل بالعقل ، و العقل من شروط المعاملات.

المبحث الثالث: أحكام المريض النفسي في فقه الأسرة

ندرس في هذا المبحث ما يتعلق بالمريض النفسي من أحكام في فقه الأسرة المتمثلة في الخطبة و الزواج والطلاق والخلع.

المطلب الأول: أحكام المرض النفسي في الخطبة و الزواج .

الفرع الأول : حكم إخفاء المرض النفسي عند الخطبة

تعتبر الخطبة مقدمة لإبرام عقد النكاح في تحقق أهمية كبيرة للأشخاص المقبلين على الزواج لما تتيح من التروي والتبيين لتوفير قدر أكبر من الانسجام و التفاهم بين الطرفين و هو مقصد هام شرع له الزواج و قد اجاز الشرع الإسلامي للخطيبين النظر إلى بعضهما، وتعرف كل منهما على الآخر في حدود ما هو مباح شرعاً، و أكد على عدة ضوابط تقيدها الخطبة و منها بيان عيوب كل طرف للآخر فقد اتفق الفقهاء¹

على أنه يجب أن يبين للخاطب ما في المخطوبة من مرض وعيب ،ليكون على بينة من أمره .

واستدلوا ب :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا"²

وجه الدلالة: ان الحديث فيه نهي عن الغش عموماً ، و اخفاء المرض النفسي على الخاطب يعتبر غشاً

¹ - ينظر: ابن القيم الجوزية أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009م، (ج5/ص185)، أبي يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، لبنان، 1422هـ-2000م، (ج3/ص116)، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد ، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، (ج19/ص15).

² - رواه مسلم ، [أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت، لبنان، (د.ط)، باب قول النبي من غشنا فليس منا]، (ج1/ص16، رقم الحديث: 45).

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس¹ ، حين استشارتها في نكاح معاوية² ، أو أبي الجهم³ :

" أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه"⁴.

وجه الدلالة: ينص الحديث على أن بيان العيب في النكاح واجب⁵ حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس عيوب خاطبها، رغم أنها لا تؤثر على الزواج ، إلا أنه اعتبرها عيوباً فمن باب أولى اعتبار المرض النفسي عيباً، فوجب الإخبار به وعدم كتمانها على الخاطب.

3- القياس على تحريم كتمان عيب السلعة فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتُم من المشتري، فمن باب أولى تحريم كتمان العيوب في النكاح وبينها أولى وأوجب⁶ .

¹ - فاطمة بنت قيس الفهرية ، إحدى المهاجرات وأخت الضحاك، روت حديث السكنى و النفقة للمطلقة البتة، توفيت في خلافة معاوية، ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء،(ص3017).

² - معاوية ابن أبي سفيان ،ولد قبل البعثة بخمس سنين ، من كتاب الوحي، توفي سنة 60هـ، ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المكتبة العصرية، ، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م،(ص1431).

³ - أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن كعب العدوي القرشي أسلم يوم الفتح، وتوفي في آخر خلافة معاوية.

⁴ - رواه البيهقي [أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى أبو بكر]، السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطاء مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية (د.ط)، 1414هـ-1994م، باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من أبي البكر رضا بالأول]، (ج7/ص180، رقم الحديث: 14418)، رواه الشافعي [محمد بن إدريس أبو عبد الله، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، (د.ط.)]، (ج1/ص186، رقم الحديث: 905).

⁵ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ج1/ص186).

⁶ - ابن القيم ،زاد المعاد، (ج1/ص186).

الفرع الثاني: زواج المريض النفسي

المريض النفسي إذا كان مصاب بإحدى الأمراض الذهانية كالفصام و الهوس وغيرها أو الأمراض العصبية الحادة التي تفقده الإدراك فإن كل تصرفاته تكون باطلة لان ليس للمجنون ولاية على نفسه فلا يعتد بتزويجه نفسه وتنتقل ولاية النكاح لغيره، غير أن الفقهاء اختلفوا في حكم تزويجه على قولين.

القول الأول: وهو قول المالكية¹ و الحنفية² و الحنابلة³ حيث يرون جواز تزويج الولي للمجنون والمجنونة واحتجوا بما يحققه من مصالح ولأن به حاجة لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور ، وتحصيل المهر والنفقة و العفاف، وصيانة العرض، وكذلك ينبغي للولي التزويج إن قال أهل الطب أن العلة تزول به، لأن ذلك من أعظم المصالح⁴.

القول الثاني: وهو قول الشافعية⁵ حيث يرون أنه لا يجوز تزويج المجنون لغير حاجة و يزوج للحاجة، كظهور رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك، أو الحاجة لمن يخدمه ولا يجد في محارمه من يقوم بذلك ، أو أن يتوقع شفاؤه بالنكاح⁶.

والرأي الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو قول الشافعية بزواج المجنون إذا كان فيه تحقيق لمصلحته وعلى هذا فالمريض النفسي مهما كان نوع مرضه يجوز للولي تزويجه إذا رأى في ذلك

¹ - ينظر: القرافي،، الذخيرة ، (ج4/ص220).

² - ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج4/ص226).

³ - ينظر: ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقى ، (ج9/ص412).

⁴ - ينظر: المصدر نفسه.

⁵ - ينظر: أحمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج6/ص262)، لشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج، (ج3/ص207)، النووي أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية الطبعة خاصة، 1423هـ-2003م، (ج5/ص435).

⁶ - النوري ، المصدر السابق (ج5/ص435).

مصلحة بأن يشفى من المرض وذلك بعد استشارة الطبيب النفسي، وبهذا نجد من الأمراض النفسية التي يمكن أن تنتقل بالوراثة في حالة الشفاء من المرض عن طريق النكاح.

وفي المجال الطبي يجيب الدكتور محمد جمال أبو العزائم¹ أستاذ الطب النفسي عن التساؤلات المتكررة لأهالي المرضى النفسيين عن إمكانية تزويجهم وتحمل مسؤوليتهم في حال الزواج و القدرة على الإنجاب وإمكانية الشفاء من المرض تماماً، فيقول: إن الإجابة على هذه التساؤلات تختلف من حالة إلى أخرى، فالمريض المصاب بنوبات الهوس مثلاً يلاحظ أنه أصبح كثير الكلام عن الزواج دون أن يكون مهياً له وتتفاجأ أسرته بأنه تقدم لخطبة فتاة قد تكون مخطوبة لشخص آخر، و على عكسه المريض المصاب بالفصام قد نجده يرفض الزواج والحديث عنه بالرغم من أنه قادر عليه ويقدم مبررات غير مقنعة، أما مريض الاكتئاب المزمن فقد يشعر بعدم الرغبة في الارتباط مع الجنس الآخر حيث يعاني من العزلة والانطواء، أما مريض القلق النفسي فنجدته يتجسد في بعض البنات اللاتي يرفضن الزواج بسبب الخوف من تحمل الأعباء والمسؤوليات .

وعن سؤال إمكانية شفاء الأمراض النفسية بالزواج يضيف الدكتور أبو العزائم: بأن الزواج استقرار ومسؤولية، وله تبعات ويجب ألا يقدم عليه إلا من له القدرة على القيام بالمسؤوليات، فإذا تزوج المستقر مالياً ونفسياً فإنه سوف يفيدته أما إذا تزوج المريض الغير مستقر فمن الممكن أن يؤدي به إلى عدم الاستقرار النفسي وانتكاس المرض ، أما القدرة على الإنجاب فالمرض النفسي لا يؤثر عليها لكن شرط أن تكون الحالة مستقرة لمدة طويلة مع الاستمرار في العلاج الوقائي² .

¹ - محمود جمال أبو العزائم ولد سنة 1917م بالقاهرة ، أنشأ الجمعية المصرية للصحة النفسية سنة 1948م، وله أعمال جليلة آخرها رئيس الجمعية العالمية الإسلامية لصحة النفسية ، السيرة الذاتية د. جمال أبو العزائم، واحة النفس المطمئنة، elazayem.com، 2020، 12:57/06/16 .

² - محمود أبو العزائم، المريض النفسي قادر على الزواج... ولكن؟، جريدة الاتحاد، أبوظبي، 28 نوفمبر 2010م.

وعن سؤال الأمراض التي يمكن معها الزواج والتي لا ينصح لها بالزواج يجب عزت عبد العظيم¹ استشاري الطب النفسي بمستشفى الحمادي بالرياض على أن معظم الأمراض النفسية يمكن الزواج في ظل وجودها طالما لا تعوق على الزواج والاضطلاع بمسؤولياته الاجتماعية والأسرية والمادية والزوجية وتكون التصرفات والسلوكيات على درجة كبيرة من الاستقرار والاتزان ولا تؤثر سلباً على العلاقة الزوجية ويمكن احتمال الطرف الآخر لبعض الأمور والتغاضي عنها ، وإذا توفرت هذه الأمور فإنه يسمح لهؤلاء المرضى بالزواج وهذا ما يتوفر في معظم الأمراض العصابية وبعض الأمراض الذهانية الخفيفة والمتقطعة و القابلة للشفاء تماماً ، أو الاستقرار مع أقل علاج نفسي ، لكن في المقابل هناك بعض الأمراض النفسية لا يفضل معها الزواج مثل بعض الأمراض الذهانية الشديدة كالقصور وحالات التخلف العقلي الشديد ، التي تتسم بسوء السلوك وعدم تحمل المسؤولية ، ولهذا فإنه من الضروري أولاً وقبل كل شيء استشارة الطبيب النفسي لأخذ الرأي المناسب في إمكانية الزواج من عدمه بدون مجاملة².

¹ - عزت عبد العظيم الطويل، من مواليد قرية جروان محافظة المنفوية في 1932هـ، متحصل على درجة دكتوراه في علم النفس الصناعي، ينظر: جريدة مصر، رئيس مجلس الإدارة سمير سلامة، garedtmasr-wordpress.com.

² - عزة عبد العظيم استشاري الطب النفسي بالحمادي، هل تقبل الزواج من مريض نفسي، بواسطة إسماعيل المطيري، www.m.e3lamion.com.

ويذكر الأستاذ الدكتور طارق الحبيب¹ استشاري الطب النفسي عدة أمور يجبر مراعاتها عند تزويج المريض النفسي أهمها ما يلي²:

1- اختيار شريك حياة لهما من طبقة اجتماعية أقل من طبقة المريض لأن ذلك ارجى في استمرار الحياة الزوجية .

2- تقديم الدعم المستمر لشريك أو شريكة حياة المصاب أو المصابة معنوياً و مادياً.

3- عدم الاشتراط كثيراً في مواصفات الزوج أو الزوجة، و المساهمة في علاج عيوبهما الممكنة كالوضع المادي لأن ذلك يكون في مصلحة المريض، محاولة جعل المسكن قريباً جداً من الأهل للمشاركة في الرعاية .

وخلاصة القول: أنه لا مانع من زواج المريض النفسي من الجانب الطبي و ذلك بعد قرار الطبيب المعالج للحالة، أما من الجانب الشرعي فيباح زواج المريض النفسي أياً كان نوع مرضه شرط أن يكون الطرف الآخر على علم بالمرض وأن لا يكون في الزواج ضرر لأحد الطرفين.

الفرع الثالث: فسخ نكاح المريض النفسي

بما أن الأمراض النفسية من جملة العيوب التي يجب بيانها وعدم كتمانها عند عقد النكاح، فإنه إذا علم لأحد الطرفين بما تم كتمانها من مرض نفسي لطرف الآخر إلا بعد العقد هل يتوجب ذلك فسخ النكاح أم لا ؟

¹ - طارق الحبيب طبيب نفسي سعودي، ولد سنة 1966م، حاصل على بكالوريوس الطب من جامعة الملك سعود، ثم واصل دراسته العليا في الطب النفسي في إيرلندا وإيطاليا، وتتركز اهتماماته العلمية في علاج الاضطرابات الوجدانية و في مهارات التعامل مع الضغوط النفسية و في علاقة الدين بالصحة النفسية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 16:17، 2020/06/16، ar.wikipedia.org،

² - طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية ، طبعة 2013م، (ص 408).

اتفق الفقهاء¹ على أنه إذا علم الزوج أو الزوجة بالعيب الموجب للفسخ عند العقد أو بعده ورضي به، سقط خياره في الفسخ و حجتهم: أن عقد الزوج أو الولي النكاح مع علمه بالعيب دليل على رضاه فيسقط خياره²

أما إذا لم يعلم أحدهما بالعيب الموجب للفسخ إلا بعد عقد النكاح ففي مسألة فسخ النكاح هنا قولان:

القول الأول: يصح فسخ النكاح على اتفاق جمهور الفقهاء³ على جواز فسخ النكاح بالعيب يحدده أحد الطرفين في الآخر والمرض النفسي من العيوب التي يجب بيانها في عقد النكاح .

و استدلوا ب:

1- قوله سبحانه وتعالى ⁴ ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجٍ يُحَسِّنُ﴾

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان وبقاء الزوجة مع المريض النفسي لا يتحقق فيه الإمساك بالمعروف فيتوجب التسريح بالإحسان.⁵

¹ - ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج5/ص97)، الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختص خليل، (ج5/ص144)، ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (ج10/ص61)، النووي، روضة الطالبين، (ج5/ص512).

² - ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج2/ص277).

³ - ينظر : السرخسي، المصدر نفسه، (ج5/ص95)، القراني، الذخيرة، (ج4/ص419)، ابن قدامة، المصدر نفسه، (ج10/ص56)، ينظر: الشافعي، الأم، (ج5/ص480).

⁴ - سورة البقرة: [الآية 229].

⁵ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج2/ص330).

2- عن عمر رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم (أيما رجل تزوج امرأة و بها جنون أو جذام أو برص، فمسخها، فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها)¹.

3- روي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم رد النساء من هذه العيوب ، ولا مخالف لهم فكان إجماعا ، وهذه العيوب هي الجنون ويشمل الوسواس الذي يذهب معه العقل ، والجذام : ما ينفر ولو كان قليلا² حيث تجتمع مع الأمراض النفسية بجامع النفرة وحصول الضرر .

القول الثاني: لا يصح فسخ النكاح بعد صحته بسبب المرض النفسي وهو قول مذهب الظاهرية³ على أنه لا يفسخ النكاح بعد صحته بوجود أي عيب سواء كان في الزوج أو الزوجة.

و استدلوأ:

- حديث رفاعه القرظي⁴: أنه طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمان ابن الزبير⁵ فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعه فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها، فتبسم صلى الله

¹ - رواه الإمام مالك، [مالك بن أنس، الموطأ، تح: مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، آل نھال، ط1، 1425هـ-2004م، باب ما جاء في الصداق و الحياء]، (ج3/ص172، رقم الحديث 1921)، ينظر : السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يرد به النكاح من العيوب، (ج7/ص2014، رقم الحديث: 14608).

² - القراني، الذخيرة، (ج4/ص120).

³ - ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تح: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر، ط1، 1352هـ، (ج10/ص109).

⁴ - رفاعه بن سمؤال القرظي كان من سبي القريظة، ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (ص478).

⁵ - عبد الرحمان ابن الزبير بن زيد الأوسي وامرته مطلقة رفاعه، تيممة بنت وهب، ينظر: شمس الدين ابن عبد الله، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنائهم، تح: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، (ج4/ص275).

عليه وسلم ضاحكا وقال : لعلك ترددين أن ترجعي إلى رفاة ، لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويدوق عسيلتك¹.

وجه الدلالة: أن زوجة رفاة تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيبا مرضيا يمنع زوجها من قربانها ، وتريد مفارقتها فلم يشكها ولا أجل لها شيئا ولا فرق بينهما² ، وهذا يعني أنه لا فرق بين الزوجين بسبب المرض النفسي حتى ولو كان يؤثر على قدرة الزواج في الجماع .

الراجع : والله أعلم هو القول الأول بصحة فسخ النكاح إذا وجد أحد الزوجين في الآخر المرض النفسي الذي يحصل منه الضرر للطرفين ولا يحقق مقاصد النكاح.

وبهذا تكون الأمراض النفسية التي يجوز فسخ النكاح بها هي الأمراض التي تضر بطرف الآخر كالفصام والاكتئاب الذهاني و المرض النفسي الدائم إذا كان يؤثر على مقصود النكاح ويحصل به النفرة بين الزوجين³.

المطلب الثاني: أحكام المريض النفسي في الطلاق و الخلع.

يتناول هذا المطلب ما يتعلق بحكم الطلاق حال المرض النفسي كالمريض بالدهان أو بالسواس القهري والحكم في حال الخلع بسبب المرض النفسي

¹ - رواه البخاري [محمد ابن اسماعيل البخاري]، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ، لبنان ، ط3، 1407هـ-1978]، باب شهادة المختي [ج2/ص933، رقم الحديث: 2496]، رواه مسلم، [أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري]، صحيح مسلم ، دار الجيل، دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ط)، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره و يطأها ثم يفارقها وتتقضي عدتها]، (ج4/ص154، رقم الحديث: 3599).

² - ابن حزم، المحلى، (ج10/ص62).

³ - خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، (ص 235).

الفرع الأول: طلاق المريض النفسي.

المسألة الأولى: طلاق المريض الذهاني.

حالة المريض المصاب بالذهان بمأثما تكون في الغالب بفقد إدراكه وتدهور قدراته العقلية، فإنه يأخذ حكم المجنون ، لذا فإنه إذا طلق المريض المصاب بمرض ذهاني كالفصام أو نوبات الهوس و الاكتئاب الحادة ، أو بمرض عصبي شديد الحدة مما يؤثر على إدراكه ، فإن الطلاق لا يقع على اتفاق الفقهاء¹ رحمهم الله على عدم صحة الطلاق المجنون وظهاره وإيلائه ولعانة وخلعه ورجعته القولية .

واستدلوا ب:

1- حديث صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).²

وجه الدلالة: أن المريض النفسي مؤثر في الإدراك حكمه حكم المجنون الذي لا تعتبر تصرفاته القولية ومنها الطلاق.

2- روي عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)³.

¹ - ينظر: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، (ج2/ص79) ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الشريعة، (د.ط)، (د.م)، 1409هـ-1989م، (ج2/ص81)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج3/ص99)، النووي ، روضة الطالبين، (ج6/ص22)،

² - رواه النسائي [أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن] ، المجتبي من السنن ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط1406، 2هـ-1986م، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، (ج6/ص156، رقم الحديث: 3432). وصححه النووي في المجموع، (ج3/ص7).

³ - الأثر مروي عن علي رضي الله عنه، السنن الصغير للبيهقي ، [باب طلاق السكران]، (ج6/ص354، رقم الحديث: 2696).

المسألة الثانية : طلاق المريض بالوسواس القهري.

إن مريض الوسواس القهري يعاني من أفكار غير مرغوب فيها ، تدفعه لقيام بسلوكيات معينة للتخلص من هذا الوسواس التي تلازمه في العبادات كالوضوء والصلاة والصيام، كما أنها قد تعرض له أيضا في الطلاق حيث أنه يكون دائم التفكير هل طلق زوجته أم لا ، ويصل درجة سيطرة الاستسلام لهذه الوسواس قهريا مما يسبب له مشقة كبيرة في معرفة وقوع طلاقه من عدمه .

في المسألة أربع حالات :

الحالة الأولى: أن يتلفظ المريض بالوسوسة لفظ الطلاق قاصدا له فيقع طلاقه قولاً واحداً لأنه صادر عن أهلية وفي محله كغير الوسوس وقد أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية ويلفظ صريح¹.

الحالة الثانية : أن ينوي المريض بالوسواس الطلاق دون التلفظ به أو يحدث به نفسه فلا يقع بمجرد النية الطلاق باتفاق العلماء فلو اعتقد الزوج أنه طلاق فأقر أنه طلقها ومراده تلك النية لم يقع بهذا الإقرار طلاق².

الحالة الثالثة : وهي أن يحدث المريض بالوسواس نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به وهذا قولان:

القول الأول: أن الطلاق لا يقع إلا بالقول فلو نوى الطلاق أو حدث به نفسه فإنه لا يقع ، وهو قول جمهور الفقهاء³

¹ - ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، (ج10/ص355)، ابن رشد المصدر السابق، (ج2/ص73).

² - البعلي بدر الدين محمد بن علي الحنبلي أبي عبد الله ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تص: عبد المجيد سلم ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، (د.ط)، 1405هـ-1985م، (ص436).

³ - ابن قدامة ، المصدر نفسه، (ج10/ص355)، الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاض المنهاج، (ج3/ص365)، الجزيري عبد الرحمان بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، (ص970).

والمشهور عند المالكية وهو المعتمد أن الموسوس لا يلزمه طلاق¹.

واستدلوا ب:

- أن هذا ليس من شأن الناس وعاداتهم حيث لا يطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه²، والمريض بالموسوس يحدث نفسه كثيرا وبما أن نكاحه لا يثبت بمجرد الكلام عنه في نفسه، فكذلك طلاقه لا يقع بحديث النفس.

- حديث هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز عن أمي عما حدثت به نفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل)³.

وجه الدلالة: أن حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين وعليه أنه إذا طلق المريض بالموسوس امرأته بقلبه ولم يتكلم به لسانه فإن الطلاق غير واقع⁴.

القول الثاني: رواية عن المالكية على أن ما أجمع عليه في قلبه من طلاق امرأته لازم له فيما بينه وبين الله وإن لم ينطق به لسانه، أي أن طلاق المريض بالموسوس يقع بحديث النفس ولو لم يتلفظ به⁵.

الحالة الرابعة: وهي نطق المريض بالطلاق ليرتاح من الوسوسة، وفي هذه المسألة قولان:

¹ - ابن رشد القرطبي أبي الوليد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م، (ج6/ص61).

² - ينظر: ابن رشد القرطبي، المصدر نفسه، (ج6/ص89).

³ - رواه البخاري [محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ط3، 1407هـ-1978]، باب الطلاق في الاغلاق والكراهة، (ج5/ص202)، رقم الحديث: (4968)، رواه مسلم [ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ط)، باب تجاوز الله عن حديث النفس]، (ج1/ص81)، رقم الحديث: (346).

⁴ - البستي أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، طبع: محمد راغب الصباح، حلب، ط1، 1352هـ-1933م، (ج3/ص248).

⁵ - ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، (ج6/ص90).

القول الأول: لا يقع طلاق الموسوس يعني المغلوب في عقله، وهو قول الحنفية¹ والمالكية².

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء³ بأن حكم النكاح باق ولا أثر لوسواس فيه، والطلاق لا يقع إلا عند النطق به يقيناً، أو كتابة مع نية الطلاق .

القول الثاني: قول الإمام الشافعي⁴ أن الموسوس إن كان يعقل حين يطلق لزمه الطلاق، وهو قول بعض الحنابلة⁵ أن الموسوس إن عقل الطلاق لزمه أي ذكر أن طلق أم لا.

الراجع: إن طلاق الموسوس لا يقع وإن حدث به نفسه أو نطق به ليرتاح من الوسوسة وهو القول الأول، لأنه موافق لأصول الشريعة و قواعدها في رفع الحرج عن المكلفين⁶.

الفرع الثاني: حكم طلب الخلع بسبب المريض النفسي

إذا كان زواج المريض نفسياً يعاني من مشاكل تجعله في خلاف دائم مع زوجته بخلاف الشك المربية التي تسبب في الضرب و السب والشتيم وغيره فيه ضرر للزوجة، كمرض الفصام مثلاً أو انعدام السعادة في الحياة الزوجية واتصافها بالخمول الذي قد ينجم عن مريض الاكتئاب، أو إذا كرهت الزوجة زوجها بسبب شخصيته التي تتصف بكثرة الغضب والقلق النفسي، والخوف من أبسط الأمور والانتقاد للأدنى فعل كما يفعل مريض الوسواس القهري ، فإذا لم تستطع الصبر على هذه

¹ - ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (ج5/ص79).

² - سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، (ج2/ص83).

³ - أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، (ج20/ص212).

⁴ - الشافعي، الأم، (ج6/ص641).

⁵ - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد، بيروت، 1424هـ-2003م، (ج9/ص9).

⁶ - خلود بنت عبد الرحمان المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، (ص243).

فإنه يباح لها إن رفض تطليقها أن تفدي نفسها بعوض تبذله له ليفارقها، وذلك باتفاق الفقهاء¹ رحمهم الله على أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقة أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، ونحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفدي به نفسها .

واستدلوا بما يلي:

4-1- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾².

وجه الدلالة: جعل الاختلاع على المرأة آثاماً، وأخذ الرجل الفدية منها حراماً، إلا أن بعد مخافتها عصيان الله والإقامة بينهما على العشرة فيها تعدي حدوده، و الزوجة التي تتحمل الصبر على زوجها المرض نفسياً لا حرج عليها في بذل الفدية لإزالة الضرر عنها³.

2- جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: (يا رسول الله ما أنقم علي ثابت⁴

¹ - ينظر: ابن قدامي، المغني شرح مختصر الخرقي، (ج10/ص267)، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م، (ج16/ص589)، لماوردي، الخواوي الكبير، (ج10/ص4).

² - سورة البقرة: [الآية 229].

³ - عبد الله ابن بطة العقيلي، إبطال الخيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م (ج1/ص34).

⁴ - ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار ومن نجباء رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحد وبيعة الرضوان، استشهد يوم اليمامة في حروب الردة سنة 12هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ص1270).

في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه ؟ فقالت : نعم، فردتها¹

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للمرأة فراق زوجها مقابل بذل الفدية إذا تضررت في البقاء معه وكذلك من كان زوجها مريضاً نفسياً يباح لها الفراق مقابل بذل فدية بجامع دفع الضرر .

3- قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة ولم يعرف في عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً².
ونستنتج مما سبق : أن المرض النفسي يعتبر من العيوب التي يجب بيانها قبل النكاح ، إلا أن المريض النفسي لا يمنع من الزواج إذا كان فيه تحقيق لمصلحة المريض وذلك بمراعاة أمور عدة ، وإذا لم يحقق الزواج الراحة جاز للمرأة الخلع بعوض وهذا خشية ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته.

المبحث الرابع: أحكام المريض النفسي في العقوبات والقضاء

نتطرق في هذا المبحث إلى أحكام المريض النفسي في العقوبات والقضاء والشهادة ، بحيث سندرس فيه أثر المريض النفسي على المسؤولية الجنائية ، والأحكام الخاصة بالمريض النفسي في الحدود، وحكم توليه القضاء وهل يعتد بشهادته.

المطلب الأول: أحكام المريض النفسي في العقوبات

الإنسان يكون مكلفاً بالإدراك والاختيار ويكون محلاً للمسؤولية وفي حال المرض النفسي يصبح هناك مؤثراً على هذه المسؤولية فهناك أمراض تؤثر تأثيراً كاملاً ومنها جزئياً ومنها مالا تؤثر أصلاً

¹ - رواه البخاري [محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ط3، 1407هـ-1978م، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه] ، (ج5/ص2022، رقم الحديث: 4973).

² - ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (ج1/ص268).

الفرع الأول: أثر المريض النفسي على المسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختار وهو مدرك لمعانيها ونتائجها¹، فالإدراك والاختيار وجودهما يجعل الإنسان مكلفاً ومحلاً للمسؤولية الجنائية، التي تنعدم بانعدام أحدهما بسبب موانع عدة، والمرض النفسي يعد أحد هذه الموانع التي تؤثر في الأهلية ومدى مسؤولية الجاني عن تصرفاته وأفعاله وعلى اختلاف هذا التأثير يحدد الجزاء العقابي، فكلما كان المرض مؤثر في الأهلية كان مؤثر في المسؤولية عن الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها.

المسألة الأولى: الأمراض النفسية التي ترفع المسؤولية الجنائية بالكامل

بما أن شرط المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي أن يرتكب الإنسان الفعل المحرم وهو مدرك لحقيقة فعله، ومختار غير مكروه، فإن الأمراض النفسية التي تصيب الشخص وقت ارتكاب الجريمة وتفقد الإدراك والاختيار تجعله غير مسؤول جنائياً لارتفاع التكلف عنه، ويكون حكمه حكم المجنون عديم الإدراك والتمييز.

يقول عبد القادر عودة²: هناك حالات عصبية تظهر على المرضى يفقدون شعورهم أو اختيارهم كما يفقدون الإدراك وتجعلهم يأتون بأفعال وأقوال لا يعونها ولا يدركون حقيقتها، وهذه الحالات المرضية لم يتعرض لها فقهاء الشريعة بصفة خاصة، ويمكن استظهار حكمها بتطبيق عليها قواعد الشريعة العامة³.

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.)، (ج1/ص392).

² - عبد القادر عودة، قاض وقانوني مصري ولد سنة 1906م، وأعدم على يد عبد الناصر يوم 12/7/1954، ينظر: توفيق يوسف الواعي، موسوعة شهداء الحركة الإسلامية في العصر الحديث، دار التوزيع والنشر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1428هـ-2006م، (ج1/ص61).

³ - عبد القادر عودة، المرجع نفسه، (ج1/ص587).

نذكر منها حالات من بينها المصاب بمرض الهستيريا تنتابه حركات تشنجية تجعه يهذي دون وعي ، وتسلب الأفكار الخبيثة وهو في حالة مرضية تنشأ عن ضعف الأعصاب أو عن الوراثة ومظهرها وقوع الإنسان تحت سلطة فكرة معينة والشعور القوي الذي يدفع بالرغبة في إتيان فعل معين استجابة للفكرة المتسلطة ، ومرض ازدواج الشخصية الذي هو حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان فيظهر في بغض الأحيان بغير مظهره العادي ، وتتغير أفكاره ومشاعره ويأتي أفعالا ما كان يأتيها في حالته العادية ولا يذكرها بعد عودته إلى طبيعته.

وفي هذه الحالات حكم المرضى الحاقهم بحكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث فاقدوا الإدراك لأن المرض في هذه الحالات يؤثر على عقل الشخص ويفقده الاستبصار بحالته، حيث ترفع العقوبة عنه، فالجنون لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل¹ وتترتب عليه الأحكام التالية:

1- المجنون وما يلحق به من أمراض نفسية مفقداً للإدراك والاختيار كالأعراض الذهانية والعصابية الحادة من موانع المسؤولية الجنائية على اتفاق الفقهاء² على أنه لا قصاص على الصبي ولا المجنون ولا المعتوه.

2- إعفاء المجنون وما يلحق به من مرضى نفسيين فاقدوا الإدراك من المسؤولية الجنائية لا يسقط حق المعتدي عليه في الحصول على تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة تعويضاً كاملاً³ ، وقد اختلف الفقهاء في المسؤولية المدنية على المجنون ومن في حكمه جريمة القتل هل يتحملها من مال الخاص أم تتحملها العاقلة، وسبب اختلافهم تكيف فعل المجنون بالعمد أو الخطأ⁴، فمن قال باعتبار فعل المجنون ومن في

¹ - عبد القادر عودة ، موسوعة شهداء الحركة الإسلامية في العصر الحديث ، (ج1/ص588).

² - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (ج2/ص389)، الرملي ، نهاية المحتاج، (ج7/ص259)، ابن قدامة، الكافي، (ج5/ص126).

³ - ينظر: عبد القدر عودة، المرجع السابق، (ج1/ص594).

⁴ - ينظر: ابن رشد، المرجع السابق، (ج2/ص401).

حكمه خطأ أوجب الدية مخففة وتتحملها العاقلة، وتكون مؤجلة أي مقسطة على ثلاث سنين، وهو قول الجمهور¹، (مالك و أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه).

ومن قال إن فعله عمد لا خطأ أوجب الدية مغلظة عليه وفي ماله الخاص ويعجل في دفعها ، وهو القول الثاني لشافعي².

3- المجنون والمريض النفسي بمرض مؤثر في الإدراك يتحمل المسؤولية المدنية ويؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال، فلو أتلّف مال أنسان وجب عليه الضمان³.

4- المريض النفسي بمرض مؤثر في الإدراك إذا قتل مورثه ورث ماله، ولا يحرم من الميراث ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية⁴، على أنه المجنون إذا قتل مورثه لم يحرم من الميراث، والمشهور من مذهب المالكية⁵، على أنه لا يرث من الدية ويرث من المال.

المسألة الثانية: الأمراض النفسية المؤثرة على المسؤولية الجنائية جزئيا.

بما أن الجنون مزيل للإدراك فإن الأمراض النفسية المؤثرة في الإدراك تأخذ حكمه في رفع المسؤولية الجنائية ، بينما الأمراض النفسية لا تؤثر على إدراك الإنسان وعقله تأثيرا كاملا ،إنما تنقص الإدراك وتضعف العقل، كالعته الذي يكون فيه الضعف متفاوتا في الدرجة، وقد جعل الفقهاء حكمه حكم

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1/ص320)، ابن قدامة، المغني، (ج12/ص19)، سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، (ج4/ص627)، أبي حسن البصري، الحاوي الكبير، (ج12/ص212).

² - الشافعي، الأم، (ج7/ص12).

³ - التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح، (ج2/ص168).

⁴ - ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج30/ص48).

⁵ - ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، (ج4/ص486).

الصبي المميز ، فلا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية (لا يحد إذا سرق أو زنى مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح)، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية على ما يأتيه من الجرائم¹، وتترتب عليه الأحكام التالية:

1- لا قصاص على المعتوه والمريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص إدراكه، على قول الفقهاء الذي أسلفنا ذكره على أنه لا قصاص على الصبي والمجنون ولا المعتوه²، وحكم الجنائية على النفس حكم الخطأ، وتحمل العاقلة للدية وذلك مراعاة لحالة ضعفهم العقلي المستدعي لتخفيف عنهم عقلاً وشرعاً ولا نعدام القصد.

2- المريض النفسي بمرض ينقص الإدراك و يضعف العقل لا يعفى من المسؤولية المدنية على قول الفقهاء بأن المعتوه يجب عليه ضمان المتلفات كالصبي العاقل لأنها ثابتة لحق العباد وحاجتهم التي لا تزول بالصبا والعتة، ولا فرق فيها بين العمد والخطأ³.

وعليه فالمريض النفسي الذي أثر المرض جزئياً ولم يفقده كامل إدراكه ، يمكن معاقبته عقوبة تأديبية من حبس وضرب، إذا علم أن هذه العقوبة يمكن أن تؤثر عليه وأن ينزجر بها كالصبي المميز لأن له نوعاً من التميز⁴.

المسألة الثالثة: الأمراض النفسية التي لا تؤثر على المسؤولية الجنائية.

إن الإنسان قد يصاب بأمراض نفسية لا تؤثر على عقله وإدراكه ويكون فيها مستبصراً بحالته، لكنها تنقص نشاطه بعض الشيء، كالحزن الشديد المستمر لفترات طويلة وعدم قدرة البعض على التوافق مع

¹ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، (ج1/ص602).

² - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (ج2/ص389)، الرملي، نهاية المحتاج، (ج7/259)، ابن قدامة ، الكافي، (ج5/ص126).

³ - ابن امير الحاج، التقرير و التحبير، (ج2/ص228).

⁴ - جواد عبد الله لاني، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ماجستير في الفقه المقارن، اشراف زياد ابراهيم مقداد، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الاسلامية، غزة، 1430هـ-2009م، ص64.

بعض مستجدات الحياة، وغيرها كثير¹، والمريض النفسي في هذه الحالات بكامل قواه العقلية ولا يتأثر إدراكه، و الإنسان إذا كان متمتعاً بالإدراك و الاختيار ثم ارتكب جريمة فهو مسؤول عنها جنائياً ولو كان قد ارتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة قوية، ويستوي أن تكون العاطفة شريفة دينية، فمن دفعه حب الانتقام أو شدة الكراهية لقتل شخص فهو مسؤول عن قتله، ومن دفعه الحب الشديد لقتل إنسان ليخلصه من آلامه الشديد فهو أيضاً مسؤول عن قتله، فالعواطف القوية مهما بلغت قوتها لا أثر لها على المسؤولية الجنائية²، هذه العواطف التي تكلم عنها عبد القادر عودة نجدها تتجلى في كثير من الأمراض العصبية، حيث ذكر أحمد عكاشة في وصفه للعصاب بصفة عامة أنه يتم وجود صراعات داخلية وظهور أعراض مختلفة، أهمها القلق والوسواس و الخوف و الاكتئاب والأفعال القهرية واضطرابات النوم، ويحدث ذلك دون المساس بترابط وتكامل الشخصية وبتحمل المريض المسؤولية كاملة³.

وخلاصة القول أن الأمراض النفسية من حيث درجة تأثيرها على المسؤولية الجنائية تنقسم إلى ثلاث أقسام وهي :

أولاً: الأمراض النفسية التي تؤثر على المسؤولية الجنائية تأثيراً كاملاً: وهي الأمراض التي يفقد فيها المصاب الإدراك والاختيار، ولا يكون مستبصراً بحالته كالأمراض الذهانية، وحكمها حكم المجنون في رفع المسؤولية الجنائية عنه لأنه غير مكلف.

ثانياً: الأمراض النفسية التي تؤثر على المسؤولية الجنائية تأثيراً جزئياً: وهي الأمراض التي تنقص إدراك المصاب وتضعف عقله، ويكون فيها مستبصراً بحالته، وحكمها حكم المعتوه الذي جعله الفقهاء في حكم الصبي المميز.

¹ - محمد أبو العزائم، حقيقة المرض النفسية راحة النفس المطمئنة، www.elazayem.com، 19/05/2009، 9:00.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (ج1/ص592).

³ - أحمد عكاشة، الطب النفس المعاصر، (ص115).

ثالثا: الأمراض النفسية التي لا تؤثر على المسؤولية الجنائية :

وهي الأمراض التي لا تؤثر على عقل الإنسان وإدراكه واستبصاره بحالته، غير أنها تنقص نشاطه، كالأمراض العصابية الخفيفة التي تتخللها عواطف كالحزن والقلق والخوف وغيرها، وهي مهما بلغت قوتها لا أثر لها على المسؤولية الجنائية.

-ومنه يجب تشخيص من طرف أخصائيين ثقات في الطب النفسي ، وتقديم تقارير تثبت الحالة، وهذا لمعرفة درجة تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية ،وذلك للقضاء على الغش والتدليس الذي قد يقع لتبرير الجرائم الخطيرة .

الفرع الثاني: أحكام المريض النفسي في الحدود

لقد حدد الشارع الحكيم جرائم الحدود سبع جرائم وهي : الزنا والقذف وشرب الخمر والحراة والسرقعة والردة والبغي، هذه الجرائم تمس كيان المجتمع مساسا مباشرا، عاقبت عليه الشريعة الإسلامية بعقوبات رادعة، وأهملت في تقدير العقوبة شخصية الجاني إبقاءا علي الجماعة وحماية لها، كما فرقت بين جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية حيث يباح للمجني عليه أو وليه حق العفو من العقوبة في القصاص والدية ولا يباح له العفو في جرائم الحدود لان ضررها المباشر يصيب الجماعة أكثر مما يصيب الأفراد عكس جرائم القصاص والدية التي مع مساس بكيان المجتمع إلا أن ضررها المباشر يصيب الأفراد أكثر من الجماعة¹.

و الأمراض النفسية التي توصل المصاب بها إلى ارتكاب الجرائم التي توجب الحدود كثيرة ، فهل تعطي حق المصاب بها في إسقاط الحد أم لا تمنع من إقامته .

¹ - ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ج1/ص620).

أولاً: سرقة المريض النفسي

في هذه الحالة يعجز بعض الأشخاص عن مقاومة الاندفاع لسرقة أشياء لا يحتاجها لاستخدامه الخاص أو لكسب مالي، وهذا هو ما يسمى بهوس السرقة أو السرقة المرضية التي يصف فيها المريض عادة إحساساً متزايداً بالتوتر قبل أن يسرق يأتي بالفعل و إحساساً بالرضى أثناءه وبعده مباشرة، وتتم السرقة بشكل منفرد دون وجود شريك، وقد يعبر الأشخاص عن ويأس وشعور بالذنب ولكن ذلك يحول دون تكرار السرقة¹ ، وفي هذه الحالة المرضية يكون الإنسان مستبصراً بحالته ، مدركاً و مختاراً مما يجعله أهلاً لإقامة الحد عليه وذلك بشروط إقامة حد السرقة فيه التي اتفق عليها الفقهاء² ، وهي:

1-أن يكون السارق بالغاً.

2-أن يبلغ المال المسروق النصاب .

3-أن يخرج السارق من الحرز.

4-أن يكون المال مباح الأصل.

5-أن تثبت السرقة .

6-أن يطالب المسروق منه بماله.

ولأن هوس مرض السرقة لا يسلب المريض إرادته ، ولا قدرته عن الامتناع عن إلحاحات النفس وهما بالسرقة، ولا إدراكه لخطأ فعله واستثناء هؤلاء المرضى من إقامة الحد عليهم قد يهون عليهم الاستمرار في الخطأ ، ويكون في إقامة الحد عليهم نوعاً من العلاج السلوكي لهم³ .

¹ - أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، (ص693).

² - ينظر: ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخراقي، (ج12/ص416)، نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (ج2/ص189)، أبي محمد بن نصر، المعونة، (ج2/ص337).

³ - خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، (ص355).

ثانيا: قذف المريض النفسي

الكثير من المرضى النفسيين بأحد أنواع الأمراض الذهانية وهو الفصام الذي هو مرض نفسي ترافقه العديد من الوصمات والمعلومات الخاطئة، يعانون من سيطرة أفكار خاطئة عليهم قد تنقل للمريض الشك في أقرب النساء له فقد تكون زوجته أو أمه أو أخته أو غيرهن، وهذا مع عدم توفر دليل يثبت ذلك الشك، و في هذه الحالة يعتبر المريض بالفصام قاذفا لكن لا يطبق عليه حد القذف و ذلك على اتفاق الفقهاء على أنه يشترط في القاذف أن يكون بالغا عاقلا، مختارا عالم بالتحريم¹ ، والمريض بالفصام في حكم المجنون فلا حد عليه لأن الحد لا يجري إلا على المكلف .

ردّة المريض النفسي :

إن مريض الوسواس القهري يعاني من وساوس قد تأخذ عدة اتجاهات فتكون في أمور العبادات كالطهارة والصلاة الصيام ، وقد تصل إلى العقيدة على شكل خواطر تجعل الشخص و كأنه يشك في أمر عز وجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد يدخله في حالة اكتئاب تزيد الأمور تعقيدا، وقد توصله إلى الظن بأنه قد كفر وخرج من الإسلام ، وهذه الوسواس قد تغلب على المريض بها فتفقد السيطرة عليها حيث يكون بحكم المجنون الذي لا تصح رده باتفاق الفقهاء على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه، أنه مسلم ما كان عليه قبل ذلك، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)²، ولأنه غير مكلف فلم يؤخذ بكلامه كما لم يؤخذ في إقراره ولا طلاقه ولا إعتاقه³ .

¹ - ينظر: أبو محمد بن نصر، المعونة، (ج2/ص330).

² - سبق تخريجه، (ص74).

³ - ينظر: ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (ج12/ص266)، القراني، الذخيرة، (ج12/15)، النووي ، روضة الطالبين، (ج7/ص299).

وقد لا تغلب عليه الوسواس إلا أحيانا ويستطيع دفعها ،ففي هذه الحالة تؤثر الوسواس على صحة إيمانه، وذلك باتفاق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا تصح ردة الموسوس ولا اعتبار بها¹.

رابعاً: حد الحراة للمريض النفسي

المحارب هو من يقطع الطريق لمنع السلوك أو لأخذ المال، فإذا المريض النفسي قام بهذا الفعل فإنه يعاقب لينزجر إذا كان مرضه مؤثراً في الإدراك قياساً على المجنون، أما إذا كان المريض الذي به خفيفاً ولا يؤثر في إدراكه واختياره ، فإن حد الحراة يقام عليه².

وخلاصة القول في باب الحدود إذا ارتكب المريض النفسي جريمة توجب الحد فيها، فإنه إذا كان مرضه مؤثر في الإدراك لا خلاف بين الفقهاء على اعتبار البلوغ والعقل في وجوب الحد، فلا يقام عليه الحد ولكن تطبق عليه عقوبة التعزير لزجر، أما المريض النفسي لا يؤثر المرض في إدراكه فإن الحد يقام عليه للامتناع عن الوقوع في مثلها .

المطلب الثاني: أحكام المريض النفسي في القضاء والشهادة

القضاء والشهادة مهمين جداً لتحقيق الأمن في المجتمع وردع الظلم ولهذا لا بد من شروط تجعل من يتولى هذا الأمر في مقامه المناسب بحيث إذ أحكام حصل أي مانع تغير الحكم في ذلك

الفرع الأول: حكم تولى المريض النفسي للقضاء

القضاء شرع لإقامة العدل الذي هو من أعظم مقاصد الدين ، وهو أمر لازم لقمع المظالم ، وقطع الخصومات وأداء الحقوق إلى مستحقيها كي يسود النظام في المجتمع، وهو مهنة الأنبياء التي تحظى بمكانة عظيمة في الدين الإسلامي وهو مسؤولية عظيمة تتطلب اختبار من يتولاها وفق شروط ويتأهل بها لذلك

¹ - ينظر: الشربيني، معني المحتاج إلى شرح معاني ألفاظ المنهاج، (ج4/ص176)، ابن عابدين، رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، (ج6/358).

² - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ج8/ص428).

لأنه من أهم الوظائف وأخطرها ، و قد اتفق الفقهاء على هذه الشروط التي من بينها الإسلام والبلوغ والعقل لصلاحية المكلف على صدور الفعل منه على وجه المطلوب شرعا، والمريض النفسي المصاب بمرض مؤثر في الإدراك كالأمراض الذهانية العصابية الحادة لا يتولى القضاء لأنه يشترط في القاضي البلوغ والعقل الذي يتعلق به التكليف بالأحكام الشرعية ، والمرض في هذه الحالة عديم الإدراك والتميز¹ ، ولا يكفي للقاضي العقل الذي يتعلق به التكليف عن علمه بالمدرجات الضرورية ،حتى يكون صحيح التميز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل² .

أما المريض النفسي الذي لم يؤثر في إدراكه كالأمراض العصابية المتمثلة في الوسواس القهري والاكتئاب والقلق النفسي والخوف المرضي، في هذه الحالات اتفق الفقهاء³ على عدم جواز توليه القضاء وذلك قياسا على قولهم أن القاضي لا يقضي وهو في حالة الغضب، استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان)⁴

¹ - وهبة الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، دار مكتبي، دمشق، ط 1، 1430هـ/2009م، (ج4/ص271).

² - الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك بغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ/1989م، (ص88).

³ - ينظر: القرافي، الذخيرة، (ج10/ص64) ، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1984م، (ج3/ص372)، الشافعي ، الأم ، (ج7/491).

⁴ - رواه الشافعي [محمد بن ادريس أبو عبد الله الشافعي، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، كتاب أدب القاضي، (ج1/ص378، رقم الحديث:1740).

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن القاضي لا يقضي وهو في حالة الغضب ، لأنه من المعقول تغير العقل والفهم أثناءها، فأي حال جاءت عليه يعلم هو في نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها، فإن كان اشتكى الأوجاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا تغير لذلك فهمه أو خلقه¹.

و لأن حكم القاضي في حالة الغضب يشغله عن استيضاح الحق²، فإذا كان القاضي لا يقضي في حالة الغضب والهم والحزن التي قد تعتريه في بعض الأحيان فمن باب أولى أن لا يقضي إذا كان مصابا بمرض نفسي يلزمه فيه الهم والحزن والقلق على الدوام.

الفرع الثاني: شهادة المريض النفسي

أولاً: شهادة المريض بمرض نفسي مؤثر في الإدراك

إذا كان المريض النفسي مصاب بمرض يؤثر في إدراكه كالأمراض الذهانية من فصام وهوس واكتئاب حاد أو المرض العصبي الحاد الذي يؤثر في الإدراك ، فإن شهادته لا تصح باتفاق الفقهاء³ على أن شهادة المجنون لا تصح.

واستدلوا ب :

1- قوله تعالى⁴: ﴿مَنْ تَرَضَوْْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾

والمريض الذهاني حكمه حكم المجنون ممن لا يرضى.

¹ - ينظر: الشافعي، الأم، (ج7/ص491).

² - ينظر: ابن قدامة، الكافي، (ج6/ص97).

³ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج6/ص266)، ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص202)، ابن قدامة، المغني

شرح مختصر الخرق، (ج14/ص145)، الغزالي محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تح: محمد تامر، دار السلام،

ط 1، 1417هـ-1997م، (ج7/ص385).

⁴ - سورة البقرة: [الآية 282].

2- قوله تعالى¹: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾

وجه الدلالة: فأخبر أن الشاهد كاتم لشهادته آثم والمجنون لا يأثم فيدل على أنه ليس بشاهد، ولا تحصل الثقة بقوله ، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار ، لا تقبل شهادته على غيره² .

3-ولأنه لا يصح التحمل من المجنون الذي لا يعقل لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ولا ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل³، والمريض بمرض مؤثر في إدراكه لا يعقل أيضا.

ثانيا: شهادة المريض النفسي بمرض لا يؤثر في الإدراك:

إذا كان المريض النفسي مصابا بأحد الأمراض العصابية كالقلق والوسواس القهري والاكتئاب والخوف المرضي، والتي لا تؤثر على إدراكه بينما تؤثر على فهمه للأمور بدقة، ففي هذه الحالات لا تقبل شهادته قياسا على عدم قبوله شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة لأنه يعتبر في الشاهد أن يكون موثوقا بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه وإن لم يكذب عمدا ، وربما لا يفتن لحقائق الأشياء ويكثر سبقه إلى الاعتقاد والتوهم⁴

ونستنتج مما سبق : أن الأمراض النفسية قد تؤثر في المسؤولية الجنائية تأثيرا كاملا فترفعها عن المريض مرضا مؤثرا في الإدراك، وقد تؤثر فيها تأثيرا جزئيا في الأمراض التي تضعف عقل المصاب ، وقد لا تؤثر فيها كالأمراض التي لا تؤثر في العقل فيقام عليها الحد، ولا يعتد بشهادته ولا يتولى القضاء مهما كان نوع مرضه.

¹ - سورة البقرة : [الآية 283]

² - ينظر: ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخراقي، (ج14/ص147).

³ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6/ص266).

⁴ - ينظر: ابن قدامة ، المصدر نفسه، (ج14/ص168)، الغزالي ، الوسيط في المذهب، (ج7/ص385).

ونستنتج مما سبق مما تناوله هذا الفصل بعض النتائج منها ما يلي :

✓ أن المريض النفسي أو بالأحرى المريض بالوسواس يعاني كثيراً في أمور طهارته و وضوئه , و لهذا جعل الفقهاء له عدم النظر إلى ذلك لزوال شكه.

✓ أن المريض النفسي بمرض مؤثر في الإدراك يرفع عنه التكليف إلى حين شفائه.

✓ أن هناك من العلماء من أدخل المصاب بالوسواس القهري في حكم المكره لكونه يكون في صراع مع نفسه في القيام بالأركان .

✓ أن بيع المريض النفسي لا ينعقد و لا يصح , و منه المجنون باتفاق العلماء.

✓ الإجارة في المرض النفسي لا تصح و تبقى متوقفة على إجازة الولي.

✓ محاولة إخفاء المرض النفسي على الخاطب تعتبر غشاً.

✓ اختلف العلماء في حكم زواج المريض النفسي على قولين, الجمهور على الجواز, و الشافعية بالعدم.

✓ في طلاق المريض النفسي بالمجنون لا يعتبر , لكون عدم اعتبار تصرفاته فلا يصح طلاقه.

✓ بما أن المجنون رفع عنه التكليف , فإن المسؤولية الجنائية ترفع في حقه أيضاً.

✓ بما أن القاضي لا يقضي و هو غضبان , فكان من أولى الأولويات أن لا يقضي و هو مصاب بمرض نفسي مؤثر.

✓ لا تقبل شهادة المريض النفسي بالمجنون و لا يؤثم لعدم تمييزه.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بعد :

فإننا بعد الاطلاع على موضوع هذه الدراسة و محاولة الفهم و الإلمام بعناصره ، و ما تضمنته محتوياته استخلصنا جملة من النتائج و كان من أهمها ما يلي :

- المرض النفسي عند علماء النفس هو اضطراب وظيفي في الشخصية ، منشؤه نفسي يتجسد في أعراض نفسية و جسمية مختلفة .
- العصاب هو حالة مرضية يكون الشخص فيها أقل سعادة ، وهو نوع مخفف من الذهان ، و يشمل القلق النفسي و الوسواس القهري و الاكتئاب و غيرها .
- الذهان نوعان ، عضوي و وظيفي ، و الفرق بينهما في مسببات المرض .
- الفصام من الأمراض الذهانية و يتمثل في اضطرابات في التفكير و الإدراك .
- الأمراض العصبية و الذهانية تختلف من حيث الأسباب ، السلوك العام ، النشاط العقلي ، الانفعالات و الشخصية و غيرها من الأمور المتفرقة بينهما .
- من أسباب الأمراض النفسية هناك العوامل الوراثية و التربوية و الاجتماعية و غيرها .
- الأهلية نوعان : أهلية وجوب و أهلية آداب ، و لكل منهما قد تكون ناقصة أو كاملة .
- عوارض الأهلية تنقسم إلى قسمين ، سماوية و مكتسبة فالأولى إحدى عشر عارضا ، أما الثانية فهي سبعة عوارض .
- الأمراض النفسية من حيث تأثيرها على أهلية الشخص لها ثلاث حالات ، ما تزيل الإدراك و تؤثر فيه وما تخل و تؤثر في الإرادة مع سلامة الإدراك و التمييز ، و ما تؤثر في السلوك و التصرفات دون العقل .
- أقوال العلماء اتفقت في بعض أحكام الطهارة و الصلاة للمريض النفسي و اختلفت في البعض منها ، وذلك للتخفيف و رفع الحرج لهذا الأخير .

- ذهب الجمهور على أن الزكاة تجب في مال المجنون على وليه، لأنها واجبة في مال الشخص لا عليه للأدلة الواردة في ذلك.
- اختلف الفقهاء في قضاء الصوم في حق المريض النفسي على ثلاثة أقوال كما ورد.
- الحج في حق المريض بالهذاء له حالان، إحداهما أن يحدث المرض قبل الإحرام و للعلماء فيه قولان ، و ثانيهما أن يعرض له المرض بعد الإحرام ، يعني بعد أن أحرم و هو صحيح لا عليل ، و لهذا قولان أيضا عند العلماء كما سبق.
- لا يصح بيع و شراء المريض النفسي و هذا بالاتفاق.
- لا تصح العارية من المجنون و لا تنعقد إجارته.
- يرى المالكية والحنفية و الحنابلة بجواز تزويج الولي للمجنون و المجنونة و ذلك لمصلحة دفع الشهوة
- اتفق العلماء على أن المرأة إذا كرهت زوجها و خشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها الخلع .
- لا يقام الحد على المريض النفسي إذا ارتكب جريمة توجب الحد و كان مريض بمرض مؤثر في الإدراك ، و هذا لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا أنهم قالو بعقوبة التعزير للزجر.
- شهادة المريض النفسي بالعصاب أو الذهان لا تصح باتفاق الفقهاء ، و ذلك لاتفاقهم على أن شهادة المجنون لا تصح .

بعض التوصيات و الاقتراحات :

- لا بد من البحث أكثر في هذا الموضوع و خاصة من الناحية أحكامه الفقهية المستجدة.
- علينا مراعاة حال المرضى النفسيين وذلك لأن العلماء قد قرروا عدة أحكام في شأنهم ، وذلك لتحقيق وبناء على قاعدة رفع الحجر .
- يعامل المريض النفسي بصبر و إخلاص لأن الحالة النفسية تؤثر أكثر على الشخص من الحالة الجسمية أحياناً، و لا ننسى أن الله جعل لكل داء دواء، فلا تيأس من شفائهم ، فربما ببعض الصبر و المعاملة و التوجيه قد لا يحتاجون علاجاً طبياً صعباً.
- لو أن الجانب النفسي يدرج في تخصص من تخصصات الشريعة كما الجانب الاقتصادي و المالي لأنه ليس حكراً على علم النفس أو علم الاجتماع ، فشريعتنا السمحاء تراعي الروح و الجسد كما نعلم فالأولى أنه يكون من تخصصات هذا العلم .
- يجب أن تكون هناك حملات تحسيسية أو جولات ميدانية للتوعية حول هذه الفئة أو الطبقة الهشة في المجتمع.

وفي خاتمة بحثنا نذكركم و أنفسنا بتقوى الله و العمل الصالح لوجهه تعالى ، و نتمنى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى ، و كما نعلم أن لكل بداية نهاية ، فها قد و صلنا إلى الختام و لا يسعنا إلا أن نقول أننا بشر قد نخطئ و قد نصيب ، فإن أصبنا فمن الله عز و جل ، والحمد لله رب العالمين، وإن أخطأنا فهو من أنفسنا و الشيطان ، غفر الله تعالى لنا ، و كما قال عماد الدين الأصفهاني : رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل،

و هذا من أعظم العبر و دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ، و نختتم بقوله تعالى : ﴿ وَ قُلْ إِعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة 105] .

الملخص

تتناول الأطروحة الموسومة بـ " الأمراض النفسية و أحكامها الفقهية " ، الأمراض النفسية التي ظهرت في هذا العصر وبعض الأحكام الفقهية التي جعلها الفقهاء لهذا النوع من الأمراض ، حيث تهدف الدراسة إلى بيان هذه الأحكام في بعض أنواع هذه الأمراض ، و الاطلاع على مدى تأثير هذه الأخيرة في أحكام العبادات ، المعاملات ، أحكام الأسرة ، الجنايات و القضاء ببيان بعض الأمثلة في كل جانب.

الكلمات المفتاحية :

الأمراض / النفسية / الأحكام / الأهلية / الوسواس / الجنون / الإغماء / الفقهية.

الترجمة إلى الإنجليزية :

Abstract :

- The thesis , entitled « Psychiatric Diseases and their jurisprudence judgement » deals with the most important diseases that have emerged in this era , and some of the juristic
- Judgement that jurists have made for this type of diseases .This study aims to indicate the total of these judgement in same types of these diseases and see to what extent the latter influences the judgement of acts , of worshipping , transactions transaction family judgement , crimes and the judiciary by showing some examples in each aspect.

Key words :

- Diseases – Psychiatric – Judgements – familial – Obsession –
Madness – Syncope – Juristic

رقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
01	﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ...﴾	10	البقرة	8
02	﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	61	النور	9
03	﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...﴾	50	النور	10
04	﴿إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾	42	الزمر	11
05	﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسَرْتَنِي ...﴾	56	الزمر	11
06	﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ...﴾	27	الفجر	12
07	﴿وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾	02	القيامة	12
08	﴿وَمَا أَتَّبِعُ نَفْسِي ...﴾	53	يوسف	13
09	﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾	20	الاعراف	17
10	﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ ...﴾	175	آل عمران	19
11	﴿وَسَارَ بِأَهْلِيهِ﴾	29	القصص	32
12	﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا﴾	24	الاحقاف	34
13	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾	103	التوبة	52
14	﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَى﴾	06	النساء	58
15	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ...﴾	29	النساء	58

60	النساء	05	﴿وَلَا تُؤْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾	16
60	النساء	06	﴿وَابْتُلُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾	17
61	النساء	05	﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	18
61	النساء	06	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾	19
69	البقرة	229	﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجُوا بِإِحْسَنٍ﴾	20
76	البقرة	229	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾	21
88	البقرة	282	﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	22
89	البقرة	283	﴿وَلَا تَكُونُوا الشُّهَدَاءَ...﴾	23

رقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	(أول ما يبدأ..)	ابن أبي شيبه	42
02	(الرجل الذي يحيل اليه...)	البخاري في صحيحه	43
03	(جاء أعرابي ...)	ابو داود في سننه	46
04	(رفع القلم عن ثلاثة...)	الترمذي في سننه	48
05	(و اذا امرتك بأمر...)	البخاري في الصحيح	49
06	(وابتغوا في اموال اليتيم...)	البيهقي في السنن الصغرى	52
07	(من غشنا فليس منا..)	صحيح مسلم	63
08	(واما معاوية صعلوك...)	البيهقي في السنن الكبرى، الشافعي في مسنده	64
09	(ايما رجل تزوج امرأة...)	الامام مالك في الموطأ، البيهقي في السنن الكبرى	70
10	(لعلك تريد ان ترجعي...)	البيهقي في السنن الصغرى	71
11	(رفع القلم عن ثلاث...)	البخاري في صحيحه، مسلم في صحيحه	72
12	(كل الطلاق جائز...)	النسائي في سننه	72
13	(ان الله تجاوز عن امتي...)	البخاري في صحيحه، مسلم في صحيحه	74
14	(يا رسول الله ما انقم...)	البخاري في صحيحه	76
15	(لا يقضي القاضي...)	الشافعي في مسنده	87

الصفحة	الإسم والنسب	إسم الشهرة	رقم
12	أبو حامد الغزالي محمد بن احمد	الغزالي	01
42	ابراهيم بن زيد بن شريك التيمي	ابراهيم التيمي	02
45	ابراهيم ابن زيد بن قيس النخعي اليماني	ابراهيم النخعي	03
46	محمد ان عبد الله بن عمر و بن العاص بن وائل الامام المحدث	عمر بن شعيب	04
64	معاوية بن أبي سفيان	معاوية	05
64	ابو الجهم بن حذيفة بن غانم بن كعب العدي القريشي	أبو الجهم	06
64	فاطمة بنت قيس الفهرية	فاطمة بنت قيس	07
66	محمود جمال أبو العزائم	محمود أبو العزائم	08
67	عزت عبد العظيم الطويل	عزت عبد العظيم	09
68	طارق بن علي الحبيب	طارق الحبيب	10
70	رفعة بن سموأل القرظي	رفعة القرظي	11
70	عبد الرحمان بن الزبير بن زيد الأوسي	عبد الرحمان بن الزبير	12
78	عبد القادر عودة	عبد القادر عودة	13

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم : برواية ورش

❖ كتب الحديث وعلومه:

1. محمد بن ابراهيم أبي شيبة العبسي ، المصنف، تح : أسامة بن محمد، دار الفاروق الحديثة ،(د.م) ، (د.ط)،(د.ت) ج1.
2. محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، دار ابن كثير ،دمشق ،بيروت، ط1 ،1463هـ،2002م.
3. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبي داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العلمية ، دمشق، ط1،1430 هـ-2009، ج1.
4. محمد بن عيسى الترمذي(297هـ)، سنن الترمذي ،تح : إبراهيم عطوه عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط1 ،1382هـ/1962م، ج4.
5. أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي(1458 هـ)،السنن الصغير، دار الوفاء المنصورة ،(ط1)،1410هـ/1989م.
6. أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطاء مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية ، (د.ط)،1414هـ-1994، ج7.
7. محمد بن إدريس أبو عبد الله، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان،(د.ط) ، ج1.
8. مالك بن أنس، الموطأ، تح: مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، آل نھال، ط1،1425هـ-2004م، ج3
9. محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ، لبنان، ط3 ،1407هـ-1978، ج2.
10. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ، دار الجيل، دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ط)، ج1.4.
11. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن ،تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، ج6.
12. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ،المنة الكبرى وتخریج السنن الصغرى للبيهقي، مكتبة الرشد، الرياض ، السعودية،1422هـ،2001م.

❖ كتب الفقهية :

1. البهوتي منصور بن يونس بن ادريس ،الروض المربع شرح زاد المستنقع، تح: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص 31 .
2. ابن القيم الجوزية ،ذم الموسوسين و التحذير من الوسوسة ،مكتبة ابن تيمية ،القاهرة، الطبعة الأولى، 1401هـ.
3. ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، نشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، 141هـ-1997م، ج 1 .
4. الخطاب الرعيني أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، 1416 هـ-1994، ج 1 .
5. أبي زكريا محي الدين بن شرف ،النووي المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح :محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ،جدة ، السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج1
6. الحبيب بن طاهر ،الفقه المالكي و أدلته ، دار ابن حزم ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى، 1428هـ-1998م، ج1.
7. ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني شرح مختصر الخرقي تح : عبد الله بن عبد الله بن المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج 1 .
8. ابن عابدين محمد أمين بن عمر ،رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين ،تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ، الرياض، طبعة خاصة، 1423 هـ/2003م، ج1.
9. القراني شهاب الدين أحمد بن ادريس ، الذخيرة ،تح : د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج 1 .
10. النووي ،روضة الطالبين و عمدة المفتين ، إ ش : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، 3141هـ/1991م، ج1.
11. أحمد بن تيمية ،مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،جمع و ترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، طبع بآمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج21.
12. الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج1.

13. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، ج1،
14. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).
15. الشافعي محمد بن ادريس ،الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ،الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، ج2.
16. سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمان بن قاسم، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، ج1.
17. السرخسي شمس الدين ،المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ط)، (د.ت)، ج2.
18. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، فتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، دارالكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، ج1.
19. الشافعي الصغير أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر: محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م ج3.
20. أحمد بن غنيم سالم بن مهنا النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تح: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ج1.
21. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في الفقه وهو شرح مختصر المزني ، تح محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، ج3
22. علي بن وهف القحطاني، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الملك فهد الوطنية، القصب، (ط.1-2) ، 1430هـ/2009م.
23. البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تح : محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1997م، ج2.
24. ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ،الكافي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية ، السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج3.
25. الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، 1418هـ- 1997م، ج2.

26. محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، (1428هـ/2007م)، ج4
27. ابن القيم الجوزية أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م، ج5.
28. أبي يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2000م، ج3.
29. أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء دار المؤيد ، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج19.
30. النووي أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة خاصة، 1423هـ-2003م، ج5.
31. ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تح: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر، الطبعة الأولى، ، 1352هـ، ج10.
32. شمس الدين ابن عبد الله، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنائهم، تح: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ج4.
33. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ا شريفة، (د.ط)، (د.م)، 1409هـ-1989م، ج2،
34. البعلي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تص: عبد المجيد سلم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، (د.ط)، 1405هـ-1985م.
35. الجزيري عبد الرحمان بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1426هـ، 2005م.
36. أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان و التحصيل، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م، ج6.
37. البستي أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، طبع: محمد راغب الصباح ، حلب، الطبعة الأولى ، 1352هـ-1933م، ج3.
38. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ج9.

39. أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، ج16 .
40. عبد الله ابن بطة العقبلي، إبطال الخيل، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، 1403هـ-1983م، ج1.
41. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي بيروت،(د.ط)،(د.ت)، ج 1
42. توفيق يوسف الواعي، موسوعة شهداء الحركة الإسلامية في العصر الحديث، دار التوزيع و النشر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1428هـ-2006م، ج1..
43. أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ،، 1418هـ-1998م، ج2.
44. وهبة الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، دار مكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ج4.
45. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدنية ،تح: أحمد مبارك بغدادي ،دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى ، 1409هـ/1989م.
46. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م، ج3.
47. الغزالي محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تح: محمد تامر ،دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ج7.
48. وزارة الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، حقوق الطبعة محفوظة للوزارة، الكويت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، ج36.
49. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م.
50. هناء المهاجر طرابزونلي، النية و أثرها في العبادات، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت
51. الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م، ج3.
52. نصر الدين المطرزي ، المغرب في ترتيب المغرب، تح: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، 1399هـ-1929م، ج1.

53. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق، الطبعة الثانية، 1465هـ-2004م.
54. علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، دار الكتاب العربي، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ج4.
55. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ج1.
56. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة ، بغداد، الطبعة السادسة، 1396هـ-1976م.
57. ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير و التحبير على التحرير في أصول الفقه، ضبط و تصحيح عبد الله محمود محمد عمر ، نشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ج2.
58. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط6، 1396هـ-1976م.
59. التفتازاني سعد الدين مسعود ابن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمقتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)،(د.ت)، ج2.
60. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ط)،(د.م).
61. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية ، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.
62. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 140هـ-2000م.
63. محمد شريف سالم، وسواس الطهارة والصلاة، مدخل الى علاج الوسواس القهري الديني، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الاولى ، 1425هـ-2005م.

❖ كتب اللغة :

1. ابن فارس أبو الحسين أحمد ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،(د.ط)،(د.م)، 1399هـ-1979م، ج15.
2. يعقوب الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تح : محمد المصري، دار سعد الدين .
3. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب تح :عامر أحمد حيدر، مج: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتاب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، جديدة ، 1430هـ -2009م، ج7.
4. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شيري، دار الفكر، (د.ط) ، بيروت، لبنان ، 1414هـ-1999م، ج10.

5. العلامة الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الرابعة، 1430هـ - 2009م.
6. الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، (د.ط)، (د.ت).
7. الشريف الجرجاني، معجم التعريفات تح: محمد صديق المنشاوي، باب النون مع الفاء، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د.ط)، 816هـ/1413م.
8. أحمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ط. بلونين، 1987م.
9. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.
10. الإمام محمد الرازي، مختار الصحاح، دار المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1986م.
11. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الاولى، (د.م)، 1429هـ - 2008م، ج1.
12. وزارة الشؤون الإسلامية مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 1439هـ - 2017م.
13. مجموعة من كبار اللغويين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 1425هـ - 2004م.

❖ كتب التراجع :

1. الذهبي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1984م، ج19.
2. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.

❖ كتب الطب وعلم النفس :

1. ابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن ابي بكر، الطب النبوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
2. أحمد عزة راجح، أصول علم النفس، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، 1968م.

3. نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ، المرشد الطبي، منظمة الصحة العالمية، مكتبة الإقليمي للشرق الأوسط، مصر، (د.ط)، (د.ت) .
4. حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية و العلاج النفسي، عالم الكتب ، القاهرة، الطبعة الرابعة ، 1426هـ-2005م.
5. عادل صادق، الطب النفسي، دار السعودية لنشر والتوزيع ،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).
6. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ، 140هـ-2000م.
7. مصطفى فهمي، علم النفس الاكلينيكي، دار مصر لطباعة، مصر،(د.ط)، (د.ت).
8. محمد حسن غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية و السلوكية، مكتبة الانجلو ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2006م.
9. محمد شريف سالم، وسواس الطهارة والصلاة، مدخل الى علاج الوسواس القهري الديني، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الاولى ، 1425هـ-2005م.
10. عبد الكريم الحجاوي، موسوعة الطب النفسي، دار أسامة لنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2004م.
11. محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي لدراسات النفسية، دار السلام، الطبعة الثانية، القاهرة، 1423هـ-2002م.
12. كمال حسن وهبي و عبد المجيد الخليدي، الأمراض النفسية و العقلية و الاضطرابات السلوكية، عند الأطفال، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
13. لطفي الشربيني، الاكتئاب (المرض والعلاج)، منشأ المعارف شركة الجلال لطباعة الإسكندرية، (د.ط)،(د.ت).
14. مجدي أحمد محمد عبد الله، علم النفس المرضي، دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، دار المعرفة، مصر،(د.ط)، 2000م.
15. فرج عبد القادر طه، معجم علم النفس والتحليل النفسي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى،(د.ت).

16. جماد عبد الله لاني، اثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ماجستير في الفقه المقارن، اشراف زياد ابراهيم مقداد، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الاسلامية، غزة، 1430هـ- 2009م.
17. محمود ابو العزائم، حقيقة المرض النفسي، واحة النفس المطمئنة، www.elazayem.com، 19، 2009/05/، 9:00.
18. أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، طارق عكاشة، مكتبة الأنجلو، مصر، (د.ط)، 2018م.
19. محمد حسن غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية و السلوكية ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.
20. خلود بنت عب الرحمان المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إشراف : إبراهيم بن ناصر الحمود، جامعة الملك سعود، الرياض، 1431هـ- 1432هـ.
21. أنس بن عوف عباس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية و طرق علاجها، و زارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، طبعة خاصة، 1437هـ-2016م.
22. محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية و العقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و القانون، العدد 16، شوال، 1422هـ يناير 2002م.
23. شهر الدين قال، أحكام طلاق المضطرب نفسياً، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، العدد السادس.
24. هاني بن عبد الله الزبير، آثار تصرفات المرض نفسيين، موقع الإسلام اليوم،
25. السيرة الذاتية د. جمال أبو العزائم، واحة النفس المطمئنة، www.elazayem.com، 16/06/2020، 12:57.
26. محمود أبو العزائم، المريض النفسي قادر على الزواج... ولكن؟، جريدة الاتحاد، أبوظبي، 28 نوفمبر 2010م.
27. جريدة مصر ،رئيس مجلس الإدارة سمير سلامة ،www.garedtmassr-wordpress.com.
28. عزة عبد العظيم استشاري الطب النفسي بالحمادي، هل تقبل الزواج من مريض نفسي، بواسطة إسماعيل المطيري ،www.m.e3lamion.com.
29. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ar.wikipedia.org، 16/06/2020، 16:17.

30. طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مؤسسة حورس الدولية ، الإسكندرية، طبعة 2013م .

فهرسة الموضوعات

الصفحة	المواضيع
	اهداء
	شكر وعرافان
	قائمة المختصرات
أ-و	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية الأمراض النفسية
09	تمهيد
09	المبحث الأول: مفهوم الأمراض النفسية
09	المطلب الأول: معنى المرض لغة واصطلاحا
09	أولا: المرض في اللغة
10	ثانيا: المرض في الاصطلاح
11	المطلب الثاني: معنى النفس لغة واصطلاحا
11	أولا: النفس في اللغة
12	ثانيا: النفس في الاصطلاح
14	المطلب الثالث: معنى المرض النفسي
15	المبحث الثاني: أنواع الأمراض النفسية وأعراضها وأسبابها

15	المطلب الأول: أنواع الأمراض النفسية وأعراضها
16	أولاً: الأمراض العصبية
22	ثانياً: الأمراض الذهانية
29	— أهم الفروق بين العصاب والذهان
31	المطلب الثاني: أسباب الأمراض النفسية
33	المبحث الثالث: أثر الأمراض النفسية في الأهلية
33	المطلب الأول: معنى الأهلية لغة واصطلاح وأنواعها
33	أولاً: معنى الأهلية
34	ثانياً: أنواع الأهلية
35	المطلب الثاني: معنى عوارض الأهلية وأنواعها
39	المطلب الثالث: درجة تأثير الأمراض النفسية على الأهلية
	الفصل الثاني: الأحكام الفقهية للأمراض النفسية
44	تمهيد
44	المبحث الأول: أحكام المريض النفسي في العبادات
44	المطلب الأول: أحكام المريض النفسي وصلاته
44	الفرع الأول: طهارة المريض النفسي

44	أولاً: الوضوء (الوسواس القهري أمودجا)
49	ثانياً: الغسل
49	الفرع الثاني: صلاة المريض النفسي
49	أولاً: حكم تلفظ المريض النفسي بالنية
50	ثانياً: ترك الصلاة بسبب المرض النفسي
51	ثالثاً: قضاء المريض النفسي للصلاة
54	المطلب الثاني: أحكام المريض النفسي في الزكاة والصيام
54	الفرع الأول: حكم زكاة المريض النفسي
55	الفرع الثاني: حكم صيام المريض النفسي
55	أولاً: حكم صيام المريض بالذهان
56	ثانياً: أثر الوسوسة في الصيام
56	ثالثاً: قضاء الصوم في حق المريض
58	المطلب الثالث: حج المريض النفسي
58	الفرع الأول: حج المريض النفسي بالهذيان
59	الفرع الثاني: النيابة في الحج المريض النفسي
60	المبحث الثاني: أحكام المريض النفسي في المعاملات

60	المطلب الأول: بيع وشراء المريض النفسي
60	الفرع الأول: بيع وشراء المريض النفسي بمرض مؤثر في الإدراك
61	الفرع الثاني: بيع وشراء المريض بالهذاء
61	المطلب الثاني: أثر المريض النفسي في الإعارة والحجر والإجارة
61	الفرع الأول: إعارة المريض النفسي
61	الفرع الثاني: الحجر على المريض النفسي
63	الفرع الثالث: إجارة المريض النفسي
65	المبحث الثالث: أحكام الأمراض النفسية في فقه الأسرة
65	المطلب الأول: أحكام المريض النفسي في الخطبة والزواج
65	الفرع الأول: حكم إخفاء المرض النفسي عند الخطبة
67	الفرع الثاني: زواج المريض النفسي
70	الفرع الثالث: فسخ نكاح المريض النفسي
73	المطلب الثاني: أحكام المريض النفسي في الطلاق والخلع
74	الفرع الأول: طلاق المريض النفسي
74	المسألة الأولى: طلاق المريض الذهاني
75	المسألة الثانية: طلاق المريض بالوسواس القهري

77	الفرع الثاني: حكم طلب الخلع بسبب المريض النفسي
79	المبحث الرابع: أحكام المريض النفسي في العقوبات والقضاء
79	المطلب الأول: أحكام المريض النفسي في العقوبات
80	الفرع الأول: أثر المرض النفسي على المسؤولية الجنائية
80	المسألة الأولى: الأمراض النفسية التي ترفع المسؤولية الجنائية بالكامل
82	المسألة الثانية: الأمراض النفسية المؤثرة على المسؤولية الجنائية جزئياً
83	المسألة الثالثة: الأمراض النفسية التي لا تؤثر على المسؤولية الجنائية
85	الفرع الثاني: أحكام المريض النفسي في الحدود
86	أولاً: سرقة المريض النفسي
87	ثانياً: قذف المريض النفسي
87	ثالثاً: ردة المريض النفسي
88	رابعاً: حد الحراة للمريض النفسي
88	المطلب الثاني: أحكام المريض النفسي في القضاء والشهادة
88	الفرع الأول: حكم تولي المريض النفسي القضاء
90	الفرع الثاني: شهادة المريض النفسي
90	أولاً: شهادة المريض بمرض نفسي لا يؤثر في الإدراك

91	ثانيا: شهادة المريض النفسي بمرض مؤثر في الإدراك
94	خاتمة
98	ملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية
100	فهرسة الآيات
102	فهرسة الأحاديث
103	فهرسة الأعلام
105	فهرسة المصادر والمراجع
116	فهرسة الموضوعات

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Amar Thelidji Université of –Laghouat–

Faculty of Humanities and Islamic Sciences and Civilisation



Branch : Science Islamic

Subject:

**Psychiatric Diseases and their
jurisprudence judgement**

Dissertation to gain the Master degree in islamic sciences

Speciality Comparative Jurisprudence and its Origins

Supervised by :

*** Hafsi abbas**

Presented by :

*** saida benhaffaf**

*** noura zitouni**

1441 – 1440/ 2020–2019